الضمير

سياسات الإبادة الجماعيّة داخل السجون الإسرائيليّة

واصلت سلطات الاحتلال للعام الثاني على التوالي، تنفيذ سياسات ممنهجة داخل السجون الإسرائيليّة ترقى في طبيعتها وآثارها، إلى مستوى الإبادة الجماعيّة، بالتّوازي مع الإبادة الجماعيّة المرتكبة في قطاع غزّة. فمنذ السابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023، تحوّلت السجون إلى ساحات مفتوحة للتعذيب والإعدام البطيء للأسرى، حيث مورس فيها انتهاكات جسيمة ومنظّمة، شكّلت في مجملها، منظومة قمعيّة متكاملة تستهدف الوجود الإنسانيّ للأسرى، وتقوّض أبسط حقوقهم الأساسيّة.

وقد شهدت هذه المرحلة تصعيدًا حادًّا في أنماط العنف، حيث يُمارس التعذيب الجسديّ والنفسيّ يوميًّا وبشكلٍ ممنهج، إلى جانب سياسات الإهمال الطبّيّ المتعمّد التي تُستخدم أداةً للقتل البطيء. ولم تقتصر الجرائم على هذا الحدّ، بل امتدّت لتشمل اعتداءات ذات طابع جنسيّ، وممارسات إذلال ممنهجة، وحرمانًا متعمّدًا من الغذاء والشراب وأبسط مقوّمات الحياة؛ ما يحوّل الحياة اليومية داخل السجون إلى مسار متواصل من التعذيب، والاستنزاف المفضي إلى الموت البطيء، في سياق يقترب من سياسات القتل الممنهج.

ويكشف هذا الواقع عن بنية متكاملة من العنف المؤسّسيّ، تقوم على تواطؤ مختلف أجهزة الدولة الأمنيّة منها، والقضائيّة والإداريّة، في إنتاج هذه الانتهاكات أو تغطيتها. فلا يمكن اعتبار ما يجري حوادث فرديّة معزولة، بل هو تعبير صريح عن سياسة رسميّة تُنفّذ ضمن منظومة متماسكة تضمن استمراريّتها. وفي ظلّ هذا التواطؤ، يترسّخ نظام واضح من الإفلات من المحاسبة، حيث تُغلق سُبل الإنصاف، وتُمنح الحصانة الفعليّة لمرتكبي الجرائم؛ الأمر الذي لا يؤدّي فقط إلى استمرارها، بل إلى تصاعدها واتّساع نطاقها.

وفي ضوء قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، ولا سيّما اتفاقيّات (جنيف)، واتفاقيّة منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، واتفاقيّة مناهضة التعذيب، فإنّ هذه الممارسات تمثّل انتهاكات جسيمة ترقى إلى مستوى الجرائم الدوليّة، بما في ذلك الإبادة الجماعيّة، والتعذيب كجريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانيّة.

كما أنّ تزامن هذه السياسات داخل السجون مع جريمة الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة، والعدوان المستمرّ في الضفّة الغربيّة، يندرج ضمن سياق أوسع من الانتهاكات الممنهجة؛ ما يشير إلى وجود نمط متكامل من السياسات التي تستهدف الفلسطينيّين في مختلف أماكن وجودهم.

وقد بلغت حالات الاعتقال المنفّذة منذ السابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 حتّى نهاية العام 2025 نحو 21 ألف حالة من الضفّة الغربيّة، شملت فئات المجتمع كافّة، من بينهم (1655) طفلًا، و(650) امرأة. أمّا عام 2025، فقد شهدت الضفّة الغربيّة اعتقال ما يقارب (7) آلاف حالة، من بينهم ما يزيد عن (600) طفلٍ، ونحو (200) امرأة. فحتّى نهاية كانون الأوّل/ ديسمبر 2025، بلغ عدد الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيليّ أكثر من (9300) أسير وأسيرة، يشمل ذلك الأسرى الخاضعين لإدارة مصلحة سجون الاحتلال، منهم (3350) معتقلًا إداريًّا، إضافة إلى (1220) معتقلًا، صنّفهم الاحتلال على أنّهم (مقاتلون غير شرعيّين). وفي المقابل، لا تتوفّر معطيات واضحة ودقيقة حول أعداد المعتقلين المحتجزين في المعسكرات التابعة لجيش الاحتلال. وقد شهدنا في هذا العام الإعلان عن ارتقاء 32 أسيرًا فلسطينيًّا، ليتمّ لاحقًّا وحتّى تاريخ 21 نيسان/ أبريل 2026 الإعلان عن ارتقاء ثلاثة أسرى إضافيّين، لتُشكّل هذه المرحلة الأكثر دمويّة في تاريخ الحركة الأسيرة منذ عام 1967، فقد ارتفع العدد الإجماليّ لشهداء الحركة الأسيرة في سجون الاحتلال منذ عام 1967 إلى (326) شهيدًا. وفي السياق ذاته، لا تزال سلطات الاحتلال تحتجز جثامين (97) شهيدًا من شهداء الحركة الأسيرة.

وفي سياق العقوبات الجماعيّة، شهد عام 2025 هدم (30) منزلًا لأسرى، في إطار سياسة ممنهجة تهدف إلى العقاب الجماعيّ للعائلات. ومن منظور القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان، يشكّل هذا الهدم انتهاكًا صارخًا لحرمة المسكن، ويُعدّ أحد أشكال العقوبات الجماعيّة المحظورة؛ إذ يطال أفراد الأُسرة، ويستهدف المجتمع بأسره.

تهدف هذه السياسة بشكل واضح إلى الترهيب، والتهجير القسريّ، وإفراغ السكّان الأصليّين من أراضيهم، كما أنّها تُحمّل دولة الاحتلال المسؤوليّة المباشرة عن انتهاك الحقوق الأساسيّة للسكّان، بما في ذلك الحقّ في السكن، والأمن، والاستقرار. وتشكّل هذه الإجراءات مؤشّرًا على استهداف ممنهج للأسرى وعائلاتهم ضمن سياسة ردعيّة جماعيّة.

يُعدّ هذا التقرير مكوّنًا أساسيًّا من مساعي المؤسّسة الدائمة إلى توثيق ممارسات الاحتلال، وفضحها، والمطالبة بمحاسبة مرتكبيها، ليس على نطاق حقوق الأسرى والأسيرات فحسب، بل السياسيات، والإجراءات، والمتغيّرات، والقوانين كافّة، ومشاريع القوانين التي يُصْدرها مشرّع الاحتلال(الكنيست) فيما يتعلّق بالأسرى خاصّة، وحقوق الشعب الفلسطينيّ عامّةً.

ويأتي هذا التقرير في إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها مؤسّسة الضمير للإفراج عن الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال الإسرائيليّ كافّة، فعلى الرغم من التحدّيات التي تواجهها المؤسّسة كافّة، ومن أبرزها فرض عقوبات أمريكيّة عليها، إلّا أنّها سوف تواصل جهودها، من أجل فضح جرائم الاحتلال، وضمان تمتُّع الأسيرات والأسرى في السجون الإسرائيليّة بحقوقهنّ/م المكفولة، وفقًا للقانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

يعتمد التقرير منهجيّة وصفيّة تحليليّة، بحيث يستند في معلوماته إلى حصيلة أعمال الرصد، والتوثيق، والمتابعة القانونيّة التي تضطلع بها المؤسّسة للرقابة على مدى احترام القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، والقانون الدوليّ الإنسانيّ على المستويات التشريعيّة والقضائيّة والتنفيذيّة، لا سيّما فيما يتعلّق بالمعتقلين وأوضاعهم، باعتبارها الإطار النظريّ الناظم لحقوق الأسرى وأصول معاملتهم. هذا وقد بُني هذا التقرير على ما قامت مؤسّسة الضمير بتوثيقه، فخلال عام 2025 تمكنت المؤسّسة من جمع (386) شهادة من أسرى أو محرّرين، قامت باستعراض عدد منها في هذا التقرير.

واقع الحياة اليوميّة داخل السجون الإسرائيليّة: ظروف لاإنسانيّة وتعذيب على مدار الساعة

تشهد السجون الإسرائيليّة منذ نشأتها واقعًا أليمًا وقاسيًا، زادت حدّته بشكل كبير مع بدء الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة. فمنذ ذلك الحين، حوّلت سلطات الاحتلال الحياة اليوميّة إلى تعذيب ممنهج من خلال سياسات استهدفت الصحّة الجسديّة والنفسيّة للأسرى، تراوحت بين الضرب، والحرمان من النوم، والتجويع، والإذلال، وصولًا إلى الاعتداءات الجنسيّة، في سياقٍ يندرج ضمن العنف المؤسّسي. كما لا تزال إدارة السجون تمنع لأكثر من عامين زيارات الصليب الأحمر وأهالي الأسرى، وتقيّد بشدّة زيارات المحامين.

تتجلّى هذه السياسات بصورة صارخة في حملات القمع الممنهج التي تنفّذها وحدات خاصّة تابعة لإدارة سجون الاحتلال، وفي طليعتها وحدات (الكيتر)، و(المتسادا)، و(الناحشون). وتشمل هذه الممارسات اعتداءات جسديّة وحشيّة، واستخدامًا مفرطًا للغاز والقنابل الصوتيّة، وأدوات الصعق الكهربائيّ، إلى جانب سياسات إذلال ممنهجة كالتفتيش العاري، فضلًا عن ارتكاب اعتداءات جنسيّة جسيمة تصل إلى حدّ الاغتصاب.

ففي هذا السياق أشار الأسير (غ.ب) القابع بمعسكر (سديه تيمان)، إلى أنّ عمليّات القمع تُنفَّذ بشكل دوريّ، مرّة أو مرّتين أسبوعيًّا؛إذ أفاد: "تحدث عمليّات القمع بشكل متكرّر، مرّة أو مرّتين في الأسبوع. خلال هذه الاقتحامات، يقوموا برمي قنابل صوت من أجل ترهيبنا، ويجبرونا نطلع للخارج، وبعدين ببلشوا التفتيش. رغم إنّا مش مقيّدين، بخلّونا نطأطئ رؤوسنا ونركع على ركابنا، ونرفع إيدينا لفوق لفترات طويلة—أحيانًا لربع ساعة أو عشرين دقيقة—بوضعيّات مهينة ومؤلمة. وخلال هذه الإجراءات، لا يقف الموضوع عند الإذلال، بل كثير مرّات نتعرّض للضرب، سواء بالأيدي أو من خلال ثني لوي إيادينا، حتى وإحنا ماشيين. هذا كلّه بصير بشكل متكرّر، وكأنّه أسلوب مقصود للتنكيل فينا وكسر كرامتنا".[1]

كما جرى تسخير المرض بوصفه أداة تعذيب إضافيّة، عبر الحرمان المتعمّد من الرعاية الطبّيّة، وهو ما يتجلّى بوضوح في تفشّي مرض الجرب (السكابيوس)، الذي تحوّل إلى وسيلة تعذيب مركّبة تُلحق أذًى جسديًّا ونفسيًّا بالغًا بالأسرى. ويواكب ذلك تعذيب نفسيّ وجسديّ منظّم، حيث تُحوَّلت إجراءات الفحص الأمنيّ أو ما يُسمّى (بالعدد) إلى طقوس يوميّة للإذلال والتنكيل.

ولا تقف هذه السياسات عند هذا الحدّ، بل تمتدّ لتشمل حرمان الأسرى من أبسط مقوّمات الحياة الإنسانيّة، كالملابس والغيارات، وموادّ التنظيف، مع منعهم من الاستحمام، فقد أكّد أحد الأسرى حصولهم على لفّتين من المحارم فقط شهريًّا،[2] وأعرب آخر عن السماح له بالاستحمام مرّتين أسبوعيًّا، وبماء بارد، لمدّة لا تتجاوز، الثلاث دقائق.[3]

كما تعرّض بعض الأسرى للترهيب من أجل دفعهم للتخابر مع قوّات الاحتلال، في ظلّ رفضهم الدائم لهذا الموضوع؛ إذ يشير أحد الأسرى إلى: "بشهر 4 قابلت المخابرات وفرجاني بيتنا وحط عليه X، وفرجاني صورة إمي وزوجتي وبحكيلي إذا بهموك لازم تتعاون معنا".[4]

هذا وتُترك النوافذ مفتوحة على نحو دائم؛ ما أدّى إلى تفشّي الأمراض بين غالبيّة الأسرى، بسبب البرد القارس، وخاصّة في ظلّ اضطرار عدد منهم للنوم على الأرض.[5]

[1] من زيارة المحامي للأسير (غ.ب) في معسكر (سديه تيمان) بتاريخ 25 آب 2025.
[2] من زيارة المحامي للأسير (ع.ف) في سجن (جانوت) بتاريخ 16 تشرين الثاني 2025.
[3] من زيارة المحامي للأسير (ع.ح) في معسكر (عوفر) بتاريخ 2 نيسان 2025.
[4] من زيارة المحامي للأسير (م.ج) في معسكر (سديه تيمان) بتاريخ 25 آب 2025.
[5] من زيارة المحامي للأسير (ع.ح) في سجن (جانوت) بتاريخ 16 تشرين الثاني 2025.

تصاعد خطير في الاعتقال الإداريّ: توسّع غير مسبوق وسياسة مفتوحة بلا سقف

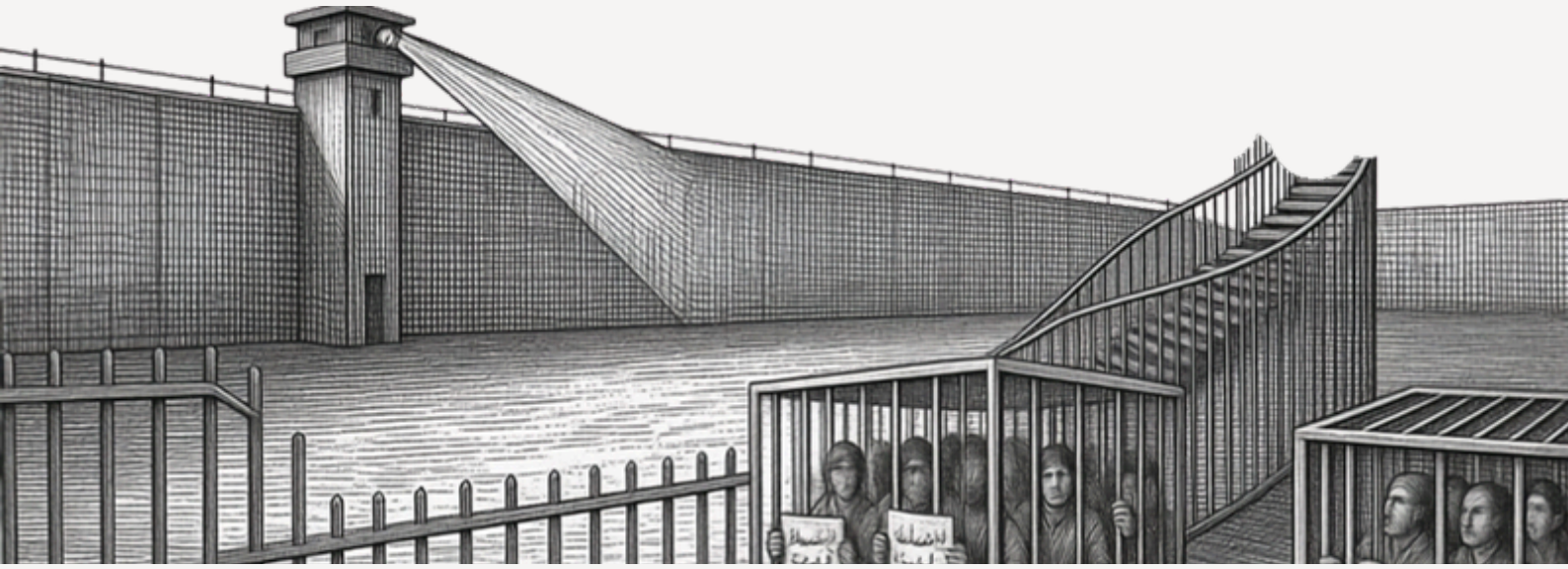

شهد عام 2025 تصاعدًا ملحوظًا في استخدام إجراءات الاحتجاز التعسّفيّ والاعتقال الإداريّ، حيث بلغ عدد المعتقلين الإداريّين حتّى نهاية العام نحو (3350) معتقلًا، في مؤشّر يعكس توسّعًا غير مبرّر في سياسات الحرمان من الحريّة لفترات طويلة، دون توجيه تُهم، أو إجراء محاكمات.

يُعدّ الاعتقال الإداريّ جزءًا لا يتجزّأ من المنظومة الاستعماريّة، وأداةً ممنهجة للقمع والتنكيل بحقّ الأسرى الفلسطينيّين؛ إذ يُستخدم لاحتجاز الأفراد لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة، استنادًا إلى ملفّات سرّيّة لا يُتاح لهم أو لمحاميهم الاطّلاع عليها. ولا تقتصر آثار هذا الإجراء على الأسرى فحسب، بل تمتدّ لتطال عائلاتهم، التي تعيش حالة مستمرّة من القلق وعدم الاستقرار، في ظلّ غياب اليقين بشأن مدّة الاحتجاز أو مصير أبنائها، ما يجعله شكلًا من أشكال العقاب الجماعيّ، والتعذيب النفسيّ المستمرّ.

فعلى الرغم من تصاعد استخدام هذا الإجراء في عام 2022، حيث بلغ عدد الأوامر (2409)، مقارنة بـ (1595) أمرًا في عام 2021، إلّا أنّ المعطيات المتوفّرة تشير إلى تصعيد أكبر في السنوات اللاحقة. وفي عام 2025، تُقدّر أعداد أوامر الاعتقال الإداريّ بما لا يقلّ عن (10,000) أمر؛ ما يعكس تصعيدًا غير مسبوق في اعتماد هذا النهج، وتوسّعًا لافتًا في استخدامه.

يُعدّ الاعتقال الإداريّ، بصورته القائمة على الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة عادلة، انتهاكًا جسيمًا للضمانات الأساسيّة للمحاكمة العادلة، ترقى إلى مستوى جريمة حرب عندما يُطبَّق في سياق الاحتلال وبصورة جماعيّة، بما يخالف أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، ولا سيّما اتفاقيّة جنيف الرابعة. بل يشكّل أداةً لطمس حجم الانتهاكات، وإخفاء نطاقها الحقيقيّ. ويُسهم هذا التعتيم المتعمّد في تقويض الشفافية، ويعزّز مناخ الإفلات من المساءلة والمحاسبة، من خلال حجب البيانات التي تُعدّ أساسًا لأيّة رقابة قانونيّة، أو حقوقيّة فعّالة.

وفي هذا السياق، رصدت مؤسّسة الضمير الاستخدام المفرط والمتجدّد للأوامر الإداريّة، حيث تكرّر تجديد اعتقال بعض الأسرى الإداريّين لفترات تجاوزت ثلاث سنوات متواصلة، من بينهم الأسير الصحفيّ نضال أبو عكر، الذي أُفرج عنه بعد قضائه ثلاث سنوات وثلاثة أشهر، رهن الاعتقال الإداريّ.

كما تبرز حالة الأسير وسام أبو زيد، الذي اعتُقل بتاريخ 10 حزيران/ يونيو 2021 بعد تعرّضه لإطلاق نار من قبل قوّات خاصّة (إسرائيليّة) في مدينة جنين، أصيب على أثرها برصاصتين بالقدم اليمنى أدّت إلى تفتُّت الركبة، حيث أُجريت له عمليّتان جراحيّتان في مستشفى العفولة لإزالة الرصاص، وتمّت زراعة بلاتين بالمفصل. خضع بعدها لتحقيق استمرّ أربعة أشهر، قبل أن يُحوَّل إلى الاعتقال الإداريّ لمدّة ستّة أشهر. وقد عمدت سلطات الاحتلال إلى إصدار (16) أمرَ اعتقالٍ إداريًّا بحقّه، بما يساوي 56 شهرًا، في مثال واضح على الطابع التعسُّفيّ والمفتوح لهذا الإجراء.

كما رصدت المؤسّسة قيام سلطات الاحتلال بتحويل عدد من الأسرى إلى الاعتقال الإداريّ مباشرة، بعد انتهاء مدّة الحكم الصادر عن المحكمة، بعد توجيه لوائح اتّهام، ومن بينهم الأسير الطفل (إ.ن)، الذي توصّل محاميه إلى صفقة مع النيابة تقضي باعتقاله لمدّة (7) أشهر ونصف. وعند انتهاء محكوميّته، تمّ تحويله مباشرة إلى الاعتقال الإداريّ لمدّة (6) أشهر، جُدّد لاحقًا للفترة نفسها. وفي هذا السياق، يشير الأسير: "كنت مجهّز حالي أطلع، وودّعت الشباب وأخذت رسائل منهم لأهلهم، وكنت بستنى بالسجّان وما أجى".[6]

يشكّل هذا الإجراء التفافًا متعمّدًا على القانون؛ إذ يتمّ الاحتفاظ بالأسرى رهن الاعتقال الإداريّ دون أيّ أساس قضائيّ جديد؛ ما يعكس استخدامًا تعسّفيًّا للإجراءات القانونيّة لتجاوز الضمانات الأساسيّة، ويؤدّي إلى حرمانهم من حقّ الإفراج.

الاعتقال الإداريّ أداةٌ لطمس الرواية الفلسطينيّة .. حالة الأسير المخرج عبد الله معطان

لا يقتصر الاعتقال الإداريّ على كونه وسيلة للحرمان من الحرّيّة دون تهمة أو محاكمة، بل يتجاوز ذلك ليشكّل أداةً ممنهجة لطمس الرواية الفلسطينيّة، وإسكات الأصوات القادرة على توثيق الانتهاكات ونقل الحقيقة. فمن خلال استهداف النشطاء، والطلبة، والصحفيّين، وأصحاب الرأي، يُعاد تشكيل الفضاء العام الفلسطينيّ على نحو يُضعف القدرة على التعبير والتنظيم، ويحدّ من إنتاج الرواية المضادّة للرواية الرسميّة للاحتلال.

وفي هذا السياق، يصبح الاعتقال الإداريّ وسيلة للسيطرة على الوعي الجمعيّ، ليس فقط عبر القمع المباشر، بل أيضًا من خلال خلق حالة من الخوف وعدم اليقين، تدفع الأفراد إلى الرقابة الذاتيّة، وتجنّب الانخراط في العمل العامّ. كما أنّ غياب الشفافية، واحتجاز الأفراد استنادًا إلى ملفّات سرّيّة، يعمّق من طمس الحقائق، ويحول دون توثيق الانتهاكات بشكل دقيق؛ ما يُسهم في إضعاف المساءلة، وتغييب السرديّة الفلسطينيّة على المستويين المحلّيّ والدوليّ.

وفي هذا الإطار، تمّ اعتقال الأسير عبد الله معطان، وهو مخرج سينمائيّ فلسطينيّ يبلغ من العمر (30) عامًا، من بلدة برقا شرق رام الله، بدأ بتعلّم صناعة الأفلام ذاتيًّا، وحوّل شغفه إلى أداة لسرد قصص شعبه للعالم. بدأ معطان مسيرته المهنيّة مصوّرًا (فوتوغرافيًّا) عام 2012، حيث عمل مع العديد من المؤسّسات الإعلاميّة في فلسطين. انتقل لاحقًا إلى تصوير (الفيديو)، وتعاون مع مخرجي التلفاز والسينما كونه مدير تصوير، إضافة إلى توثيقه للثقافات المتنوّعة مع الرحّالة العرب في الصين و(تنزانيا وفنزويلا). في عام 2017، شارك في تأسيس مؤسّسة "قامات" لتوثيق النضال الفلسطينيّ، وشغل منصب نائب رئيسها حتّى عام 2024. خلال فترة عمله في "قامات"، أخرج العديد من الأفلام الوثائقيّة القصيرة، منها فيلم "أطفال آر بي جي" الذي فاز بجائزة أفضل فيلم وثائقيّ قصير في مهرجان صور السينمائيّ في لبنان عام 2023، وفيلم "استعادة مؤجّلة"، الذي فاز بجائزة لجنة التحكيم في مهرجان سينما الحقيقة في طهران عام 2024.

[6] من زيارة المحامي للأسير (إ.ن) في سجن (عوفر) بتاريخ 17 آب 2025.

الاعتقال

اعتقلت قوّات الاحتلال الإسرائيليّ معطان بتاريخ 13 كانون الثاني/ يناير 2025، وذلك أثناء توجّهه إلى الأردن عبر معبر الكرامة، حيث كان في طريقه لتصوير مشروع عن السياحة الطبيعيّة في جزيرة سقطرى.[7] يجري احتجاز معطان في سجن (عوفر)، ويعاني من ظروف صعبة جدًّا، فقد زادت وتيرة التفتيشات والاقتحامات، وأصبح السجّانون يدخلون الغرف في كلّ مرّة لعدّ الأسرى مدجّجين بسلاحي (البمومكشن)[8] وسلاح ضرب المطّاط، هذا إضافة إلى قلّة الطعام ورداءة نوعه، حيث أكّد أنّ معظمه لا يؤكل، كما يعاني الأسرى من انتشار البقّ بشكل كبير، حيث تعمل قلّة النظافة والرطوبة على انتشاره، هذا وأعرب عن استيائه بسبب طريقة التعامل السيّئة مع المعتقلين، وخاصّة عند إحضارهم لزيارة المحامين؛ إذ يتمّ سحبهم بعنف.[9]

تحويل معطان للاعتقال الإداريّ

أصدرت قوّات الاحتلال قرارًا بالاعتقال الإداريّ بحقّ معطان لمدّة ستّة أشهر، يبدأ من تاريخ 21 كانون الثاني/ يناير 2025 لتاريخ 12 تموز/ يوليو 2025، جُدّد مرّتين إضافيّتين بحيث لا يزال رهن الاعتقال الإداريّ حتّى اللحظة. إلّا أنّ قرار تحويل معطان إلى الاعتقال الإداريّ، بدعوى الاشتباه في تورّطه بإنشاء محتوى تحريضيّ، يثير تساؤلات جدّيّة حول مدى التزام الجهات المعنيّة بالمعايير القانونيّة والحقوقيّة في مثل هذه الإجراءات. فبحسب إفادته، خضع لاستجواب مقتضب، واقتصر على طرح ثلاثة أو أربعة أسئلة لم تتناول بأيّ شكل من الأشكال موضوع التحريض؛ الأمر الذي يُلقي بظلال من الشكّ على طبيعة الأدلّة – إن وُجدت – التي استُند إليها في إصدار قرار اعتقاله، فلم يتمّ إلقاء الأدلّة على المتّهم، ولم يتمّ طرحها في جلسة المحكمة لمناقشتها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الاعتقال الإداريّ يُعدّ من أكثر الإجراءات القانونيّة استثنائيّة؛ إذ يُمارس دون توجيه تهمة رسميّة، أو عرض ملفّات الأدلّة على المعتقل أو محاميه؛ ما يتطلّب وجود مبرّرات قويّة ومحدّدة لاستخدامه. وفي غياب الشفافية والوضوح في الإجراءات، كما يبدو في حالة معطان، تزداد المخاوف من إمكانيّة استخدام هذا النوع من الاعتقال أداةَ تقييدٍ للحرّيّة، لا وسيلةً مؤقتةً لمواجهة خطر حقيقيّ وداهم.

فيلم استرداد مؤجّل

خلال فترة اعتقاله، حصد فيلمه الوثائقيّ (استرداد مؤجّل) جائزة أفضل فيلم قصير في مهرجان "الأرض" السينمائيّ (بإيطاليا). يروي الفيلم، الذي أخرجه معطان، قصّة الألم الإنسانيّ العميق الذي تعانيه الأمّهات الفلسطينيّات، اللواتي لا تزال جثامين أبنائهنّ محتجزة في ثلّاجات الاحتلال الإسرائيليّ، في ظروف تنتهك أبسط القيم الإنسانيّة والقوانين الدوليّة.[10]

الفيلم من إنتاج مؤسّسة "قامات" لتوثيق النضال الفلسطينيّ، بالتعاون مع وزارة الثقافة الفلسطينيّة، ويُعدّ شهادة مؤثّرة على معاناة أمّهات الشهداء، حيث يسلّط الضوء على لحظات الانتظار القاسي، والقهر النفسيّ الناتج عن حرمان الأمّهات من وداع أبنائهنّ الوداع الأخير.[11]

[7] وهي جزيرة يمنيّة تقع في المحيط الهنديّ.
[8] وهو سلاح ضرب الغاز.
[9] من زيارة المحامي للأسير (ع. م) في سجن (عوفر) بتاريخ 3 نيسان 2025.
[10] أخبار كل يوم، "عبد الله معطان... السينمائيّ الأسير"، 5 آذار 2025 (https://tinyurl.com/5bjyxywd).
[11] المرجع السابق.

يأتي اعتقال معطان في إطار استهداف الرواية الفلسطينيّة، وإسكات الأصوات المدافعة عنها، فمنذ بداية عام 2025، تمّ اعتقال ما يزيد عن 40 صحفيًّا، إضافة إلى تعرّض عدد كبير من الصحفيّين للقتل، والاعتداء، والإصابة منذ بدء جريمة الإبادة الجماعيّة، في محاولة لطمس الرواية الفلسطينيّة. وفي هذا السياق أقرّ (الكنيست) الإسرائيليّ بتاريخ 1 نيسان/ أبريل 2024 مشروع قانون يسمح بإغلاق مؤقّت لمحطّات البثّ الأجنبيّة التي "يعتقد أنّها تمسّ بالدولة"،[12] وفي 5 أيّار/ مايو 2024 أغلقت مكاتب الجزيرة وعمليّاتها، وحجبت قنواتها داخل دولة الاحتلال، ولا تزال قوّات الاحتلال تجدّد قرار إغلاقها لمدّة 45 يومًا كلّ مرّة.[13]

وفي السياق ذاته، واجه الفنان الكوميديّ الفلسطيني (نضال بدارنة) حملة تحريض شرسة شنّتها جهات يمينيّة متطرّفة، على خلفيّة مضامين عروضه الساخرة، التي تناولت الإبادة الجماعيّة في غزّة والأحداث الجارية، واستجابةً لهذه الضغوط، مارست الشرطة الإسرائيليّة أساليب ترهيبيّة ضدّ أصحاب قاعات العرض، في محاولة لإجبارهم على إلغاء العروض المقرّرة لبدارنة؛ ما يشكّل انتهاكًا صارخًا لحرّيّة التعبير والإبداع الفنّيّ،[14] لتقوم بعدها الشرطة الإسرائيليّة باعتقاله من منزله في حيفا، بتاريخ 24 شباط/ فبراير 2025، لتقرّر الإفراج عنه في اليوم التالي.[15]

وتندرج هذه الإجراءات ضمن حملة قمع ممنهجة تستهدف الأصوات الفلسطينيّة المعارضة للإبادة الجماعيّة منذ 7 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023، شملت اعتقالات تعسّفيّة طالت أكاديميّين وصحفيّين وفنّانين، إضافة إلى إغلاق مكتبات، وحظر فعاليّات ثقافيّة وفنّيّة، بما في ذلك عروض أفلام فلسطينيّة.

ومنذ بداية عام 2025، اقتحمت قوّات الاحتلال المكتبة العلميّة في القدس مرّتين، فاعتقلت الشابّين أحمد ومحمود منى، وصادرت عشرات الكتب، لتقوم لاحقًا بالإفراج عنهما، و في تاريخ 11 آذار/ مارس 2025 تمّ اقتحام المكتبة للمرّة الثانية، ومصادرة ما يزيد عن (50) كتابًا، واعتقال صاحبها عماد منى، ليتمّ الإفراج عنه باليوم ذاته، وإرجاع معظم الكتب، مع الإبقاء على (3) كتب، منها: "إسرائيل وصراع الحضارات"، و"حركة فتح والانتفاضة الأولى"، وعند سؤال صاحب المكتبة عن سبب هذه الاقتحامات المتكرّرة، أوضح بأنّه تمّت زيارة المكتبة من قبل شخص "إسرائيليّ"، الذي قام بمطالعة الكتب وتصويرها، ليقوم لاحقًا بتقديم شكوى يتّهم فيها المكتبة بوجود كتب تحريضيّة، وتسبّبت الشكوى باقتحام المكتبة، واعتقال صاحبها، ومصادرة مفاتيحها.[16]

[12] الجزيرة، ""قانون الجزيرة".. تشريع أقرّه (الكنيست) للتضييق على القنوات الأجنبيّة"، 7 نيسان 2024 (https://tinyurl.com/yakb24tc).
[13] الجزيرة، "إسرائيل تمدّد إغلاق مكتب الجزيرة في رام الله"، 7 كانون ثاني 2025 (https://tinyurl.com/mr23wxsj).
[14] المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في (إسرائيل) -عدالة-، "نشرة عدالة"، 9 آذار 2025 (https://mailchi.mp/adalah/arabic-news-6-march-2025).
[15] عرب 48، "الإفراج عن الفنان نضال بدارنة بعد اقتحام منزله واعتقاله والتحقيق معه"، 25 شباط 2025 (https://tinyurl.com/3xj7nspw).
[16] مقابلة بين صاحب المكتبة ومركز معلومات وادي حلوة – القدس.

تهمة التحريض: أداة فضفاضة لتضييق الخناق على الحقوق الرقميّة للفلسطينيّين

وإلى جانب الاعتقال الإداريّ، رصدت المؤسّسة الاستخدام الواسع لتهمة التحريض بناء على نصوص قانونيّة فضفاضة وغامضة، وبالنتيجة تمّ اعتقال آلاف الفلسطينيّين بمن فيهم النساء وكبار السنّ، والصحفيّون، والنشطاء، والمدافعون عن حقوق الإنسان، على خلفيّة حرّيّة الرأي والتعبير، وتمّ زجّهم في السجون الإسرائيليّة بناء على منشورات قديمة، يمكن أن تعود لسنوات عدّة مضت.

أثناء الاطّلاع على التقارير، بما في ذلك ما رصده مركز (حملة)، يتّضح وجود تصاعد ملحوظ في خطاب الكراهية والمحتوى العنيف الموجّه ضدّ الفلسطينيّين؛ إذ تمّ خلال الفترة ما بين كانون الثاني/ يناير وأيلول/ سبتمبر لعام 2023 رصد نحو (7) ملايين منشور مصنّف كمحتوى عنيف، في حين ارتفع العدد خلال عام 2024 إلى ما يزيد عن (12) مليون منشور عبريّ تحريضيّ، بما يعادل (23.6) منشورًا في الثانية الواحدة.[17] كما تشير المعطيات إلى أنّه خلال الفترة الممتدّة بين 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 و27 آذار/ مارس 2024، قدّمت الشرطة الإسرائيليّة (13) شكوى ضدّ إسرائيليّين بتهمة التحريض، مقابل (667) شكوى ضدّ فلسطينيّين، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ بعض الشكاوى المقدّمة ضدّ إسرائيليّين قد تكون على خلفيّة تحريض داخليّ، وليس بالضرورة موجّهة ضدّ الفلسطينيّين.[18]

[17] المركز العربيّ لتطوير الإعلام (حملة)، "مؤشّر العنصريّة والتحريض 2024"، 11 آذار 2025 (https://7amleh.org/post/racism-index-2024-ar).

[18] تقرير اللجنة الخاصّة المعنيّة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطينيّ، وغيره من السكّان العرب في الأراضي المحتلّة، وثيقة الأمم المتّحدة رقم A/79/363، الصادر عن الأمم المتحدة، الجمعيّة العامّة، 20 أيلول 2024، (https://tinyurl.com/3mhfa6s5).

إعادة توظيف منشورات قديمة: التحريض أداة للملاحقة .. حالة الأسير رجا اغباريّة.

أصدرت محكمة الصلح في حيفا بتاريخ 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025، حكمًا يقضي بإدانة رجا إغباريّة (74 عامًا – من أم الفحم)، في جميع البنود المنسوبة إليه، على خلفيّة عشرة منشورات على صفحته في موقع (فيسبوك)، التي عدّتها النيابة العامّة (تحريضًا على الإرهاب) و(تأييدًا لتنظيم إرهابيّ)، استنادًا إلى قانون (مكافحة الإرهاب الإسرائيليّ – 2016)، وجاء هذا الحكم بعد أكثر من سبع سنوات من المداولات القضائيّة.[19]

أكّد طاقم الدفاع أنّ النيابة لم تقدّم أيّ دليل يثبت أنّ منشورات إغباريّة أدّت أو قد تؤدّي إلى أعمال عنف، وهو شرط أساسيّ لتجريم (التحريض) وفقًا للقانون. كما أشار إلى أنّ النيابة تعمّدت تضخيم وتفسير النوايا بطريقة مُحرّفة، وإخراج العبارات المستخدمة في تلك المنشورات من سياقها السياسيّ والاجتماعيّ. إضافة إلى ذلك، لم يتمّ تقديم أيّة شهادات خبراء توضّح كيفيّة تلقّي الجمهور لهذه المنشورات، أو تأثيرها المحتمل. ورغم ذلك، لم تأخذ المحكمة هذه الدفوع الجوهريّة بعين الاعتبار في قرارها، وهو ما يعدّ مؤشّرًا إضافيًّا على تصاعد النزعة القضائيّة نحو مأسسة القمع السياسيّ، باستخدام أدوات قانونيّة، وفي مقدّمتها قانون (مكافحة الإرهاب).[20]

يُضاف إلى ما سبق أنّ المنشورات المنسوبة تعود إلى الأعوام 2017–2018؛ أيّ أنّها قديمة نسبيًّا، ولم تُثر في حينه أيّ ادّعاء بوجود خطر فعليّ أو وشيك. وهذا يُضعف بشكل واضح الادّعاء بوجود علاقة سببيّة بينها وبين احتمال وقوع أعمال عنف، وهو شرط جوهريّ في قضايا (التحريض). كما أنّ إعادة فتح هذه المنشورات بعد مرور سنوات يعزّز الانطباع بأنّها تُوظَّف في سياق لاحق مختلف عن سياقها الأصليّ؛ ما يثير تساؤلات حول الدوافع والمعايير المعتمدة في الملاحقة.

[19] المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في (إسرائيل) –عدالة–، "إدانة رجا إغبارية تشكّل سابقة خطيرة في ملاحقة الخطاب السياسيّ الفلسطينيّ في الداخل"، 13 تشرين الثاني 2025 (https://www.adalah.org/ar/content/view/11436).
[20] المرجع السابق.

تعزّز حالة إغباريّة الاستنتاج بأنّ استخدام تهمة (التحريض) بات يشكّل أداة تُستخدم لتبرير الاعتقال التعسّفيّ، خاصّة في ظلّ غياب الأدلّة الملموسة على وجود خطر حقيقيّ أو وشيك، وعدم توافر شروط التجريم كما يحدّدها القانون. كما أنّ توظيف منشورات قديمة، وإخراجها من سياقها، وعدم الاستناد إلى تقييمات مهنيّة مستقلّة، كلّها مؤشّرات تدعم القول بأنّ هذه التهمة تُستَخدم بصورة موسّعة تتجاوز حدودها القانونيّة، ما يفتح المجال أمام تقييد حريّة التعبير تحت غطاء قانونيّ.

مع العلم بأنّه تمّ اعتقال إغباريّة مرّات عدّة سابقة، كان آخرها في 9 نيسان/أبريل 2024، حيث جرى تحويله إلى الاعتقال الإداريّ لمدّة أربعة أشهر. وخلال فترة اعتقاله، عانى من وضع صحّيّ متدهور؛ نتيجة تعرّضه لاعتداءات جسديّة من قبل السجّانين؛ ما أسفر عن كسرٍ في ساقه وإعاقة حركته.[21]

التحريض ذريعة والمرض معاناة .. حالة الأسيرة (ف)

تمّ اعتقال الأسيرة (ف) بتاريخ 25 شباط/ فبراير 2025 عن حاجز طيّار عند قرية جيت القريبة من محافظة قلقيلية، أثناء عودتها إلى منزلها. تمّ إيقافها من قبل سيّارة شرطة، التي بدورها طلبت منها التنحّي جانبًا، وقامت بتكبيل يديها تمهيدًا لاعتقالها، حتّى تصل سيّارة أخرى تقوم بنقلها إلى أحد معسكرات الاحتلال. لاحقًا، وعند وصولها إلى معسكر (أريئيل) خضعت لاستجواب استمرّ قرابة ساعتين على يد محقّقة، تخلّله صراخ شديد في وجهها، وذلك أثناء تقييد يديها.[22]

تُظهر وقائع القضيّة أنّ النيابة قدّمت لائحة اتّهام بحقّ الأسيرة (ف)، استنادًا إلى نحو (51) منشورًا نشرتها عبر صفحتها على تطبيق (فيسبوك)، متّهمةً إيّاها بالتحريض على أمن دولة الاحتلال؛ بَيْد أنّ مراجعة مضمون هذه المنشورات تشير إلى أنّ الغالبيّة العظمى منها لا تتضمّن أيّة عبارات أو مضامين تحريضيّة صريحة، بل تندرج في إطار التعبير عن الحزن، أو رثاء شهداء ارتقوا في قطاع غزّة؛ ما يثير تساؤلات جدّيّة حول مدى اتّساق التكييف القانونيّ للتهمة مع محتوى المنشورات، ويعكس بشكل واضح التوسّع في تفسير مفهوم (التحريض) على نحو يمسّ بحرّيّة التعبير. وبعد مرور أكثر من عام على اعتقالها، أصدرت سلطات الاحتلال حكمًا يقضي بحبسها لمدة 22 شهرًا، متجاهلةً وضعها الصحي المتدهور، ودون أي مراعاة للظروف الصحية التي تعاني منها.

فعلى الرغم من إصابة الأسيرة (ف) بمرض سرطان الدم، أبقت سلطات الاحتلال على اعتقالها ومحاكمتها، دون مراعاة كافية لخطورة حالتها الصحّيّة واحتياجاتها الطبّيّة الخاصّة؛ إذ تتطلّب حالتها رعاية مستمرّة، ومتابعة علاجيّة دقيقة، وهو ما لا يتوافر لها في ضوء سياسات الإهمال الطبّيّ المنتهجة داخل السجون. وتفيد المعطيات الحاليّة بأنّها تعاني من آلام منتشرة في مختلف أنحاء جسدها، إضافة إلى نوبات متكرّرة من ارتفاع درجة الحرارة تعيق قدرتها على النوم؛ الأمر الذي يفاقم من تدهور وضعها الصحّيّ.

[21] المركز القانونيّ لحقوق الأقلّيّة العربيّة في (إسرائيل) –عدالة–، "المحكمة في حيفا: الحالة الصحّيّة لرجا إغباريّة مقلقة، ويجب إعادة النظر في قرار اعتقاله الإداريّ"، 3 حزيران 2025 (https://www.adalah.org/ar/content/view/11276).
[22] من زيارة المحامي للأسيرة (ف) في سجن الدامون بتاريخ 12 آذار 2025.

العزل الانفراديّ: أداة قمع وعقاب نفسيّ داخل أماكن الاحتجاز

رصدت مؤسّسة الضمير خلال عام 2025 تصاعدًا في ممارسات العزل الانفراديّ الطويل، الذي استُخدم آليّةً عقابيّةً تستهدف كسر إرادة الأسرى، وتعريضهم لمضاعفات نفسيّة وصحّيّة خطيرة، فوفقًا لمزاعمها، تمارس سلطات الاحتلال العزل الانفراديّ عقوباتٍ انضباطيّة، أو بناءً على خلفيّات أمنيّة، فاستهدف الأخير قادات الحركة الأسيرة، الذين تعرّضوا للعزل الانفراديّ لفترات طويلة جدًّا، مع التأكيد على أنّ القواعد رقم (04.03.00) الخاصّة بـِ (وضع السجناء في العزل) أكّدت عدم جواز الإبقاء على الأسير معزولًا بشكل انفراديّ لمدّة تزيد عن (6) أشهر، ولا الإبقاء عليه ضمن إطار العزل الثنائيّ لمدّة تزيد عن (12) شهرًا، دون الحصول على أمر من المحكمة.[23] كما تمّ الاعتداء عليهم بالضرب المبرح طوال فترة العزل، في محاولة لاغتيال بعضهم، ومنهم الأسير (ز.ز) الذي أفاد: "أول ما نقلوني إلى عزل (مجدّو)، أغمى علي أكثر من مرّة خلال الاستقبال، أول ما دخلت السجن وجدت مجموعة من السجّانين حوالي (16) عنصرًا مع كلبين بوليسيّين، بالإضافة إلى عصيّ مثل عصاة الفأس، ضربوني بها على رجلي بهدف الكسر، وكانوا يتناوبون بالاعتداء عليّ بالضرب بنظام مجموعات، شعرت أنّهم يريدون قتلي، لا أعرف المدّة التي تعرضت فيها للضرب، لأني فقدت الوعي أكثر من مرّة، ونزفت دماء من كلّ جسدي تقريبًا، وأسناني خلعت من الواجهة الأماميّة كلّها، وأيضًا بعض الأسنان من الواجهة السفليّة".

عقاب على الكرامة: (ك.ه) في العزل الانفراديّ

تعرّض الأسير (ك.ه) للعزل مدّة 4 أشهر في سجن (عوفر)، فبعد ما يقارب 45 يومًا من اعتقاله بتاريخ 17 آب/أغسطس 2025 من منطقة (الشاكوش) في قطاع غزّة، أثناء بحثه عن موادّ تموينيّة تمّ التحقيق معه في معسكر (سديه تيمان)، فعند وجوده في (الديسكو)، شتم أحد السجّانين والدته؛ ما دفع الأسير (ك) للردّ عليه، تبعها اعتداء عدد كبير من الجنود عليه بالضرب، لمدّة تقارب الخمس دقائق، بينما كان معصوب العينين، بدأوا بضربه بالعصيّ والأرجل، نُقل في الليلة ذاتها إلى سجن (عوفر). تعرّض في البداية إلى فحص طبّيّ اقتصر على سؤال الطبيب له بعض الأسئلة الطبّيّة، وعلى الرغم من وجود كدمات واضحة على صدره وكتفه، لم يقم الطبيب بفحصه وإنّما اقتصر تدخّله على إعطائه حبّة مسكّن.[24]

نُقل الأسير مباشرةً إلى زنزانة ضيّقة للغاية، لا تتجاوز مساحتها مترين في مترين، وكانت على شكل قفص من الشبك الحديديّ المفتوح من الجهات الأربع، يفصل بينه وبين لوح من (الزينكو) مسافة تقارب المترين، يحجب ما خلفه. وخلف هذا الحاجز كان يقف جنود مسلّحون وملثّمون، يأتون كلّ عشر إلى خمس عشرة دقيقة لمراقبته. مكث في هذه الزنزانة (3) أشهر، قبل أن يُنقل لاحقًا إلى زنزانة إسمنتيّة (باطون) لمدّة شهر إضافيّ.

[23] للإطّلاع على القواعد رقم (04.03.00)، راجع: (https://tinyurl.com/yscbdzmy).
[24] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير (ك.ه) بتاريخ 30 آذار 2026.

كانت الزنزانة الأولى خالية تمامًا من أيّ مقتنيات. وعند النوم فقط، كانوا يزوّدونه بفرشة قاسية لا يتجاوز سُمكها سنتيمترًا واحدًا مع بطّانيّتين، ثم تُسحب منه خلال النهار. والنتيجة، كان يمضي يومه بالكامل جالسًا على أرض الزنزانة دون أيّة وسيلة راحة أو ترفيه، ولم يُتح له حتّى وجود مصحف، أو أيّة مادّة للقراءة، فكان يقضي وقته بالنظر إلى الجدران. أمّا استخدام الحمّام، فكان يتطلّب الانتظار قرابة ساعة بعد الطلب حتّى يأتي السجّان ليصطحبه، في ظلّ نقص دائم في ورق (التواليت).

وطوال فترة العزل التي استمرّت أربعة أشهر، لم يُسمح له بالاستحمام سوى ثلاث مرّات، ولمدّة ثلاث دقائق فقط في كلّ مرّة. وكانت ملابسه الداخليّة تُبدّل مرّة واحدة شهريًّا، فيما لم تُستبدل ملابسه الخارجيّة إطلاقًا. كما كان يُعطى قطعة صابون واحدة فقط دون أيّة موادّ تنظيف أخرى. أمّا المياه، فكانت تُقدَّم له في قارورة بسعة لتر واحد، تُعبّأ مرّة أو مرّتين يوميًّا. هذا وكان الطعام محدودًا ورتيبًا، يتكوّن غالبًا من معلّبات، معظمها من البازيلاء، توضع في كيس، وأحيانًا تُرفق بملعقة من اللبن أو الأرز، إلى جانب أربع إلى خمس قطع من الخبز يوميًّا، وهو الطعام نفسه الذي كان يتكرّر بشكل شبه يوميّ.

كما كان مقيّدًا بالأصفاد الحديديّة بشكل دائم؛ إذ قضى أوّل (35) يومًا ويداه مقيّدتان إلى الخلف مع تقييد قدميه، حتّى أثناء النوم، ولم تُفكّ القيود إلّا عند استخدام الحمّام. وكان يضطرّ للنوم على الجانبين أو البطن وسط ألم شديد. وبعد ذلك، نُقلت القيود إلى الأمام، لكنّه بقي مقيّدًا طوال فترة اعتقاله، باستثناء أول (45) يومًا في بدايتها، وكان ممنوعًا من الصلاة بشكل علنيّ، فيؤدّيها بصمت دون حركة، إذ كان يُحظر عليه الكلام أو إصدار أيّ صوت، ويتعرّض للعقاب إن خالف ذلك.

يفيد الأسير عن فترة عزله: "خلال فترة العزل في سجن (عوفر) كنت أعيش ظروفًا قاسية جدًّا، وكان السجن يشبه "المكلبة"، حيث كانوا يعاملوننا كما يُعامل المدرّب الكلاب. كلّ يومين أو ثلاثة كانوا يدخلون قمعة، يشارك فيها (15–20) جنديًّا ملثّمين ومسلّحين، وأحجامهم ضخمة جدًّا، كما وكانوا يخرجونني إلى الساحة بين الأقفاص أنا و(5–6) أسرى الموجودين في العزل، ويرمونني على بطوننا، ويجعلون الكلاب تمشي فوقنا. وكانت الكلاب عليها كمّامات، لكنّها أحيانًا تخدشنا بأظافرها في ظهورنا، كما وكان يأتي جنديّ يقف خلف القفص ويأمرني بالوقوف، ويجبرني على الوقوف، أو الجلوس على الركب، أو الاستلقاء على بطني لمدة (3–4) ساعات، بينما يجلس هو على كرسيّ ويشرب القهوة. وكان يجبرني أيضًا على تقليد مشية البطّة أو تقليد الكلب وإصدار صوته. حدث ذلك مرّة أو مرّتين تقريبًا كلّ أسبوع خلال أوّل (3) شهور في العزل، وكانوا يفعلون الشيء نفسه مع باقي الأسرى، حيث كانوا يتناوبون علينا للتسلية بنا". كانت عمليّات القمع تستمرّ نحو الساعة، يتعرّض خلالها الأسرى للضرب كلّ دقيقتين أو ثلاث باستخدام العصيّ والأحذية العسكريّة والأيدي وأعقاب البنادق، مع تركيز الضرب على الرأس، وبالنتيجة، تعرّض الأسير لكسور في الكتف والساق، إضافة إلى كسر أربعة من أضلاعه، دون أن يتمّ نقله إلى العيادة، بل كانوا يكتفون بحمله وإلقائه داخل القفص، وإعطائه مسكّنًا واحدًا فقط، وعند تعرّضه لنزيف، لم يكن يُقدّم له سوى الماء لتنظيف دمه بنفسه.

التجويع الممنهج للأسرى: انتهاك جسيم يرقى إلى جريمة إبادة جماعيّة

يُشكّل التجويع المتعمّد للأسرى الفلسطينيّين داخل السجون الإسرائيليّة سياسة ممنهجة تهدف إلى إضعافهم جسديًّا ونفسيًّا، من خلال حرمانهم من الغذاء الكافي والملائم؛ ما يفضي إلى تدهور أوضاعهم الصحّيّة والمعيشيّة، ويُعدّ هذا السلوك انتهاكًا جسيمًا للقانون الدوليّ، ويرقى إلى جريمة إبادة جماعيّة، بوصفه إحدى صور فرض ظروف معيشيّة يُقصد بها إهلاك جماعة بشريّة كلّيًّا أو جزئيًّا، وذلك وفقًا للمادّة (6) من نظام (روما) الأساسيّ، والمادّة (2) من اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها.

وقد أفاد جميع الأسرى الذين أمكن الوصول إليهم بتعرّضهم لهذه الجريمة منذ اللحظات الأولى لاعتقالهم؛ ما يدلّ على طابعها الممنهج. ويأتي ذلك في سياق سياسات رسميّة هدفت إلى تشديد ظروف الاحتجاز إلى الحدّ الأدنى من مقوّمات الحياة وإعدام الأسرى بشكل بطيء، حيث صرّح وزير الأمن القومي (إيتمار بن غفير) قائلًا: "أنا هنا لأضمن حصول (الإرهابيّين) على الحدّ الأدنى من الطعام".

وبالتوازي مع هذه التصريحات، لوحِظ انخفاض حادّ في أوزان المعتقلين، إلى جانب تدهور واضح في حالتهم الصحّيّة عند الإفراج عنهم، في مؤشّر يعكس الآثار المباشرة لسياسة التجويع المتعمّد داخل السجون، وقد شملت الشهادات الموثّقة حالات عدّة توضّح أثر سياسات التجويع الممنهج داخل السجون، فقد أفاد الأسير (أ.ز)، بعد نقله إلى سجن (ريمون) بأنّ الطعام كان يُقدّم في أوانٍ مكشوفة، وغالبًا ما كان الجنود يلوثونه عمدًا بالماء أو الأوساخ، كما كان يحتوي دائمًا على شعر، وكانت العصافير تهجم عليه أمام أعينهم قبل إدخاله للغرف. وأضاف أنّ نقل الطعام داخل القسم كان صعبًا، وكان الجنود يفتّشون الوجبات بالعصيّ قبل إدخالها، والطعام رغم تنوّعه لم يكن يكفي؛ إذ كانت وجبات اليوم الثلاث لا تساوي وجبة واحدة، كما كانت مياه الشرب تقدّم مباشرة من الحنفيّة.[25] وأوضح الأسرى الآخرون التأثير الجسديّ لهذه السياسة، حيث فقد الأسير (ع.ذ) نحو (30) كيلوغرامًا،[26] وانخفض وزن الأسير (أ.ب) من (170) كغم إلى (88) كغم،[27]بينما تراجع وزن الأسير (ي.ر) من (120) كغم إلى (80) كغم،[28] وهو ما يعكس حجم المعاناة الجسديّة والنفسيّة التي يعيشها الأسرى نتيجة التجويع الممنهج، وظروف الاحتجاز القاسية.

كما أنّ إدارة السجون لا تراعي احتياجات الأسرى المرضى، ولا توفّر لهم غذاءً مناسبًا لدعم علاج إصاباتهم، خصوصًا في عيادة سجن الرملة، حيث لم تُظهر أيّ اهتمام فعليّ بحالتهم الصحّيّة. فكان الطعام المقدّم لهم مماثلًا لما يُقدّم في السجون الأخرى من حيث الكمّيّات والنوعيّات، رغم حاجتهم إلى طاقة إضافيّة للتعافي. ففي وجبة الفطور، كان يحصل كلّ أسير على ملعقتين صغيرتين من اللبن و3 شرائح خبز، وأحيانًا على شريحتي خيار، وفي بعض الأحيان كانت هناك كمّيّة قليلة جدًّا من المربّى لا تتجاوز ربع ملعقة، وهو ما لا يكفي الأسرى المرضى. أمّا الغداء، فكان يتكوّن من كمّيّة محدودة من الأرز غير المستوي، يضاف إليه ملعقتان من الحمّص، وملعقتان من الفاصولياء، و(3) شرائح من خبز (التوست)، بينما في العشاء يحصل الأسرى على كمّيّة قليلة من الحمّص، وأحيانًا على ملعقتين من التونة لكلّ أسير. وكان الخبز الأسود المخصّص لمرضى السكريّ يُقدم أحيانًا فقط وليس بشكل منتظم. أمّا الخضار، فكان يُخصّص فقط للأسرى المرضى بغسيل الكلى، وكان من المفترض أن يحصل كلّ أسير على حبّتَي جزر، وحبتَي خيار أسبوعيًّا وفق وصفة مكتوبة من دكتورة غسيل الكلى، إلّا أنّ الإدارة كانت تخرق هذه التعليمات بشكل دائم، حيث كان توفير الخضار يتمّ كلّ أسبوعين أو ثلاثة أسابيع فقط؛[29]ما يعكس تجاهلًا واضحًا للاحتياجات الصحّيّة الملحّة لهؤلاء الأسرى.

[25] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير (أ.ز) بتاريخ 16 كانون الأوّل 2025.
[26] من زيارة المحامي للأسير (ع.ذ) في سجن النقب بتاريخ 7 أيّار 2025.
[27] من زيارة المحامي للأسير (أ.ب) في سجن النقب بتاريخ 6 آذار 2025.
[28] من زيارة المحامي للأسير (ي.ر) في سجن النقب بتاريخ 6 آذار 2025.
[29] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسيرة (ح.ج) بتاريخ 10 آذار 2026.

في هذا السياق، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيليّة بتاريخ 11 أيلول/ سبتمبر 2025، حكمًا بارزًا بعد الالتماس الذي تقدّمت به (جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل (ACRI)) ضدّ تجويع الأسرى؛ إذ قضت المحكمة بأنّ إدارة السجون ملزمة قانونيًّا بتوفير طعام كافٍ وصحّيّ لجميع الأسرى، وأكّدت أنّ استخدام نقص الغذاء وسيلةً عقابيّةً يشكّل انتهاكًا للمعايير الإنسانيّة والقانونيّة. وقد جاء هذا القرار بعد تقارير عن سوء التغذية بين الأسرى الفلسطينيّين، وأكّد القرار ضرورة احترام الحدّ الأدنى من كرامة الإنسان والحفاظ على صحّته، حتّى في ظروف الاحتجاز الصعبة، مؤكّدًا أنّ المعاملة الإنسانيّة للأسرى يجب أن تكون ملزمة، وقابلة للمساءلة القانونيّة.[30]

وعلى الرغم من صدور هذا القرار، إلّا أنّ إدارة السجون لم تأخذه على محمل الجدّ، واستمرّت في تقديم كمّيّات محدودة من الطعام؛ ما أدّى إلى استمرار سوء التغذية بين الأسرى الفلسطينيّين. هذه التجاوزات تشير بوضوح إلى محاولات الالتفاف على القرار القضائيّ، وعدم الالتزام الكامل بالمعايير الإنسانيّة والقانونيّة التي نصّ عليها الحكم.

[30] The Association for Civil Rights in “Israel”, “The Supreme Court Rules: Prisoners Cannot Be Starved”, 11 September 2025 (https://tinyurl.com/2kypc2ke).

انتهاكات الاحتلال الإسرائيليّ بحقّ الاسرى خلال حرب إسرائيل – إيران

أدّى بدء العدوان الإسرائيليّ على إيران بتاريخ 13 حزيران/ يونيو 2025 اتّخاذ إجراءات تعسّفيّة عدّة بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، فقد قرّرت تجميد جلسات المرافعات حتّى نهاية شهر حزيران، واقتصار عمل هذه المحاكم فقط على جلسات: تمديد التوقيف، وتثبيت أوامر الاعتقال الإداريّ، وجلسات الاستئناف. هذا وقرّرت تمديد اعتقال الأسرى الإداريّين الذين صدرت بحقّهم قرارات إفراج (جوهريّ)، لمدّة (15) يومًا إضافيّة، وذلك بقرار مؤقّت يهدف إلى إعادة تقييم الموقف بشأن تمديد اعتقالهم الإداريّ في ظلّ (التطوّرات الأمنيّة والتصعيد المستمرّ).

وفي تكريس لسياسة عزل الأسرى تمّ إصدار أمرٍ عسكريّ يمنع أهالي الأسرى من حضور جلسات تمديد توقيف أبنائهم في محكمة (عوفر) العسكريّة، إضافة إلى منع المحامين من زيارة الأسرى داخل السجون؛ ما يعمّق من العزلة المفروضة على الأسرى، ويثير مخاوف حقيقيّة بشأن تعرّضهم لانتهاكات جسيمة بعيدًا عن أيّة رقابة.

وقد أفاد الأسرى بأنّ وتيرة القمع والتنكيل ازدادت خلال هذه الفترة؛ إذ تمّ منعهم من الخروج إلى الفورة ومن الاستحمام، كما تمّ تقليل كمّيّة الطعام بشكل ملحوظ، مستغلين حالة الطوارئ لتصعيد الانتهاكات، وفرض مزيد من الضغوط على الأسرى. في هذا السياق تشير الأسيرة (ر.ب): "فترة حرب إيران كانت اسوأ فترة علينا، كانوا يدخلون علينا قمعات، تقريبًا كلّ يومين أو ثلاثة، في الليل يقتحم مجموعة من السجّانين، يقيّدوا الأسيرات للخلف وتنزيل الرأس للأسفل، وتفتيش عارٍ ومهين جدًّا، وكلام بذيء".[31]

سجن (نيتسان)، قسم (راكيفيت) .. عتمة مدفونة في باطن الأرض

افتُتح هذا السجن عام 1978، وهو قسم من أقسام سجن الرملة. يحتوي هذا السجن على جناح تحت مستوى الأرض، لم يكن يُستخدم منذ وقت طويل فقد أُغلق في أوائل الثمانينيّات؛ نظرًا لظروفه اللاإنسانيّة، ليقوم وزير الأمن القومي (إيتمار بن غفير) بإصدار تعليمات لمفوّضة مصلحة السجون الإسرائيليّة (كاتي بيري) لتجهيزه لاستقبال أسرى قطاع غزّة،[32] وعليه تمّ إعادة فتح قسم (راكيفيت) بعد السابع من أكتوبر لعام 2023.[33]

وقد استغلّ وزير الأمن القوميّ (إيتمار بن غفير) ظروف التعذيب القاسية في قسم (راكيفيت) كأداة دعائيّة وإعلاميّة، تهدف إلى تجريد الأسرى الفلسطينيّين من إنسانيّتهم، وتعميق نهج القمع والترويع، ففي كانون الثاني/ يناير 2025، نشرت وسائل إعلام إسرائيليّة صورًا (لإيتمار بن غفير) خلال زيارته لهذا القسم، وقد صرّح متفاخرًا: "ليس سرًّا أنّني أؤيّد عقوبة الإعدام للإرهابيّين. أعتقد أنّ هؤلاء الحثالة يجب ألّا يروا النور. وحتّى يُحكم عليهم بالإعدام، فإنّ مكانهم الطبيعيّ هو تحت الأرض".

[31] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسيرة (ر.ب) بتاريخ 21 آب 2025.

[32] The Guardian, “Israel’s underground jail, where Palestinians are held without charge and never see daylight,” by Emma Graham-Harrison, 8 November 2025, (https://tinyurl.com/4rknaxnd).

[33] شبكة الجزيرة الإعلاميّة، "معتقل (راكيفت).. "صندوق" إسرائيليّ تحت الأرض لإخفاء أسرى غزّة"، 5 آب 2025، (https://tinyurl.com/t6f4ecbe).

وفي 30 تموز/ يوليو 2025، أعاد زيارته برفقة رئيس الوزراء الإسرائيليّ (بنيامين نتنياهو)، وخلال الزيارة وجّه حديثه إلى (نتنياهو) قائلًا: "في هذا السجن يُحتجز أسرى وحدة النخبة، أولئك الذين تسبّبوا في كارثة السابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023. يجب أن يكون هذا المكان هو محطّتهم الأخيرة قبل تنفيذ حكم الإعدام بحقّهم"،[34]مع العلم بأنّ معظم من يُحتجز في هذا القسم هم من غير المقاتلين، إضافة إلى احتجازه أسرى من الضفّة الغربيّة. كما ظهر (بفيديو) آخر في تشرين الأوّل/ أكتوبر 2025 في القسم ذاته، وتُظهر اللقطات المصوّرة الأسرى مقيّدين يجلسون على الأرض في ظروف مهينة وقاسية، في حين يوجّه إليهم (بن غفير) تهديدات مباشرة، مشيرًا إلى حرمانهم من أبسط الحقوق الأساسيّة. وقال ساخرًا: "لا يحصل الأسرى على الشوكولاتة، والمربّى، والتلفاز، والراديو، سحبنا منهم كلّ شيء"، واختتم (بن غفير) تصريحاته بدعوته إلى إعدام الأسرى الفلسطينيّين.[35]

يُعدّ هذا القسم من أكثر الأقسام والمعتقلات تحصينًا وسرّيّة؛ إذ شُيّد تحت الأرض، وزُوّد بكاميرات ذكيّة تراقب الأسرى على مدار الساعة. يعيش الأسرى فيه في عزلةٍ تامّة، حيث مُنعت زيارة المحامين لفترات طويلة. وحتّى عندما سُمح لعدد محدود من المحامين بلقاء الأسرى، كانت المراقبة حاضرة في كلّ لحظة، فكأنّ للجدران آذانًا. فما إنْ يجرؤ الأسير على سؤال محاميه عن أهله، يتدخّل الجندي فورًا ليمنعه؛ ما أفقد تلك الزيارات هدفها الأساسيّ في طمأنة الأسرى، وتخفيف ما يعانونه من خوف وقلق وترقّب دائم. هذا وتتمّ الزيارة في غرفة ضيّقة تحت الأرض لا تتجاوز مساحتها المتر والنصف (1×1.5 م)، يتمّ الوصول إليها بالنزول ما يقارب (10) درجات أسفل الأرض، وتنتشر فيها بقايا الحشرات الميّتة على الأرض.

ومن خلال الزيارات القليلة التي تمكّن المحامون من إتمامها لهذا القسم، أوضح الأسرى بأنّهم يعيشون في غرف ضيّقة، لا تتجاوز مساحتها ستّة أمتار مربّعة (2×3 م)، حيث يُحتجز في كلّ غرفة أربعة أسرى رغم وجود ثلاثة أسرّة؛ ما يضطرّ أحدهم للنوم على الأرض الباردة، تُسحب الأغطية والفُرُش يوميًّا من الساعة الرابعة صباحًا حتّى العاشرة مساءً، فيقضي الأسرى ساعات النهار جالسين على أسرّة حديديّة دون راحة. أمّا الغرفة نفسها، فلا يتجاوز حجم نافذتها (60×80) سم، وهي على ارتفاع عالٍ لا يسمح برؤية أيّ شيء من الخارج.

أمّا الفورة، فهي يوميّا أو يومًا بعد يوم لمدّة لا تتجاوز نصف الساعة؛ إذ يتمّ إخراج كلّ غرفتين حتّى 3 سويًّا، يستغلّها السجّانون للقيام بالاعتداء على الأسرى وإهانتهم، كما يكون فيها الأسرى مكبّلي الأيدي إلى الخلف، والرأس إلى الأسفل، هذا ويُحرمون خلالها من رؤية ضوء الشمس، حيث تتمّ بغرفة مغلقة لا تتجاوز مساحتها العشرة أمتار (3×3.5 م)، فلا تتمّ بساحة مكشوفة كما جرت العادة، ولا يُسمح للأسرى الحديث فيما بينهم إلّا بصوت منخفض، إضافة إلى منعهم من القيام بأيّ نشاط رياضيّ، كالتمارين أو الركض، ومن الممكن أن ينتظر الأسرى ساعة بعد الفورة لفكّ قيود أيديهم.

يتعرّض الأسرى للقمع، والضرب، والتنكيل بشكل مستمرّ وعلى مدار الساعة، إضافةً إلى الإهانات اللفظيّة المتكرّرة التي تُمارس بحقّهم يوميًّا. وقد اتّخذ عدد من السجّانين من تكسير الأصابع سياسةً ممنهجة، خصوصًا في أيّام الجمعة والسبت، مستغلّين غياب الضابط أو المسؤول في تلك الفترات. كما يُجبر الأسرى على عمليّات العدّ أربع مرّات يوميًّا، يتخلّلها توجيه الإهانات والشتائم.

وقد امتدّت سياسة مصلحة السجون في تجويع الأسرى لتشمل هذا القسم، فيتمّ تقديم كميّات غذاء قليلة لا تسمن ولا تغني من جوع، تتضمّن (3) وجبات مجموعها أقلّ من وجبة صحّيّة واحدة، كلّ وجبة تتكوّن من (4) قطع خبز، إضافة إلى كمّيّة قليلة جدًّا من الطعام، فوجبة الفطور المقدّمة هي ملعقة مربّى وملعقة لبن، والغذاء متنوّع حسب أيّام الأسبوع، أمّا في وجبة العشاء فيقدّم حمّص وطحينيّة وأرز، ويُقدّم مرّتين في الأسبوع (تونا). أمّا في شهر رمضان، فإنّهم يحضّرون وجبة السحور والفطور معًا قبل المغرب بوقت طويل؛ ما يضطرّ الأسرى إلى أكله باردًا.

[34] المرجع السابق.
[35] شبكة الجزيرة الإعلاميّة، "بالفيديو.. (بن غفير) يهدد بإعدام الأسرى الفلسطينيّين داخل السجون"، 23 كانون الأوّل 2025، (https://tinyurl.com/3wps4kzf).

وبسبب تدنّي مستوى النظافة انتشر مرض (السكابيوس) بين الأسرى، حيث يتمّ تزويد الأسرى بموادّ النظافة الشخصيّة بشكل محدود؛إذ تُوزّع المحارم و(الشامبو) مرّة كلّ يومين، كما تُخصّص لفّة محارم لأربعة أسرى، ويُمنح كلّ منهم ظرفًا صغيرًا من (الشامبو) يكفي لمدّة يومين. كما يُسمح بالاستحمام لمدّة نصف ساعة يوميًّا، يتناوب خلالها أربعة أسرى على الاستحمام، وبالتالي يكون لكلّ أسير مدّة لا تتجاوز (7) دقائق للاستحمام، مع العلم بأنّ المياه الساخنة لا تتوافر إلّا مدّة (20) دقيقة يوميًّا؛ ما يجبر الأسرى على الاستحمام بالماء البارد أحيانًا.

أمّا فيما يتعلّق بالملابس، فيُسمح بتبديلها كلّ يوم أربعاء، غير أنّ بعض الأسرى يفضّلون الاحتفاظ بملابسهم دون استبدالها بسبب سوء حالة الملابس المقدّمة؛ إذ تكون غالبًا مستعملة وممزّقة. وتُستبدل الملابس الخارجيّة مرّة واحدة أسبوعيًّا، في حين لا تُستبدل الملابس الداخليّة، بل يقوم الأسرى بغسلها بأنفسهم. هذا ولا يملك بعض الأسرى جوارب أو أحذية؛ ما يضطرّهم إلى استعارة الأحذية للخروج لزيارة المحامين، أما للفورة فيخرجون حُفاة. أمّا بخصوص المناشف، فإنّها تتوافر وبكمية محدودة، غير أنّها لا تُستبدل بانتظام، أمّا قصّاصة الأظافر فتُعطى للأسرى كلّ (3) أسابيع، وماكينة الحلاقة كلّ (6) أسابيع تقريبًا، فيُجبر الأسرى على حلق شعرهم على "الصفر" عند تواجدها. كما لا يحصل الأسرى إلّا على بطّانيّتين فقط للنوم، وقد اضطرّ بعضهم إلى قضاء فترة طويلة من فصل الشتاء ببطّانيّة واحدة فقط.

وفيما يخصّ الصلاة، فتُحظرعليهم الصلاة الجماعيّة، وأحيانًا يتمّ حرمانهم من الصلاة الفرديّة، ولا يوجد ساعة معهم لمعرفة أوقات الصلاة الدقيقة. وإنّما يقومون بتقديرها، هذا ولا يوجد مصحف في الغرف، كما قاموا فقط بإخبارهم عن بداية شهر رمضان، مع عدم إخبارهم بساعات الإفطار والإمساك.

إنّ جميع الانتهاكات المذكورة آنفًا لا تعبّر سوى عن جزء يسير من المعاناة الحقيقيّة التي يعيشها الأسرى؛ إذ لا يمكن للكلمات أن تصف حجم الألم الذي يختبرونه يوميًّا. فقد تمّ تهديد جميع الأسرى قبل الزيارة، كما تعرّضوا للضرب والإجبار على الإدلاء بتصريحات تفيد بأنّ أوضاعهم المعيشيّة أفضل من السابق، إلّا أنّ نظراتهم ولغة أجسادهم كانت أبلغ تعبيرًا عن الواقع المرير، والظلم القاسي الذي يعانون منه، فلا يوجد وصف لقسم (راكيفيت) أبلغ من كونه مقبرة للأحياء.

الأطفال الفلسطينيّون في قبضة الاحتلال: انتهاكات ممنهجة في السجون

في ظلّ تصاعد الانتهاكات بحقّ الأطفال، تتكشّف معاناة مئات القاصرين القابعين داخل سجون الاحتلال، حيث تُنتهك أبسط حقوقهم الإنسانيّة في بيئة تفتقر إلى أدنى مقوّمات العدالة والحماية، في مخالفةٍ صريحة لكلّ المعايير والمواثيق الدوليّة التي تكفل صون حقوق الطفولة.

ففي إطار الإبادة الجماعيّة التي تنتهجها دولة الاحتلال ضدّ الفلسطينيّين بعد السابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023، شنّت دولة الاحتلال حملات اعتقال انتقاميّة واسعة النطاق كوسيلة عقابٍ جماعيّة، لقمع الشعب الفلسطينيّ بأطيافه كافّة، وخاصّة الأطفال، فمنذ بدء جريمة الإبادة الجماعيّة؛ إذ تمّ اعتقال ما يقارب (1655) طفلًا، وحتّى نهاية عام 2025، تمّ احتجاز نحو (351) منهم، موزّعين على سجني (عوفر ومجدّو)، باستثناء طفلتين محتجزتين في سجن (الدامون)، مع التأكيد على أنّ هذا المعطى لا يشمل أطفال غزّة.

يعيش جميع الأسرى الأطفال في ظروف صعبة جدًّا؛ إذ تمارس مصلحة السجون شتّى أنواع التعذيب بحقّهم، فمنذ 7 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 بدأت مصلحة السجون بممارسة سياسة التجويع لعقاب المعتقلين؛ ما أدّى إلى الفقدان الكبير في أوزانهم، إضافة إلى وضعهم في زنازين لا تصلح للعيش البشريّ، إذ تمتاز هذه الزنازين بصغر حجمها مقارنة بعدد الأسرى الكبير، إضافة إلى افتقارها لأدنى شروط الحياة الإنسانيّة، وقد أدّى منع المعتقلين من الاستحمام الدوريّ، إلى انتشار الأمراض الجلديّة (كالسكابيوس)، مع التأكيد على ممارسة سياسة الإهمال الطبّيّ التي لطالما انتهجتها مصلحة السجون بمواجهة المعتقلين، كما مارست مصلحة السجون سياسة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيّئة واللاإنسانيّة، التي أدّت بالنتيجة ولأوّل مرّة إلى ارتقاء طفل شهيد، وهو الطفل وليد أحمد.

ولا تزال دولة الاحتلال تنكر التزاماتها القانونيّة الواقعة عليها بموجب اتفاقيّة حقوق الطفل؛ إذ تدّعي أنّ هذه الاتفاقيّة لا تنطبق خارج إقليم الدولة الوطنيّ؛ وأنّها لم توضع لتطبّق في حالات النزاع المسلّح،[36] إلّا أنّ هذا الادّعاء هو ادّعاء باطل لا صحّة له، حيث لا يمكن لدولة الاحتلال التذرّع بعدم انطباق هذه الاتفاقيّة لتبرير انتهاكاتها المستمرّة لحقوق الإنسان، ولا سيّما الأطفال؛ إذ وبالرجوع إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدوليّة بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن "الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة"، تمّ تأكيد وجوب انطباق القانون الدوليّ لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وبالتالي انطباق اتفاقيّات حقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقيّة حقوق الطفل، وهو ما أكّدته لجنة اتفاقيّة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختاميّة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريّين الخامس والسادس (لإسرائيل)؛ إذ جاء في تقريرها الصادر بتاريخ 16 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2024: "واللجنة، إذ يطابق موقفها موقف محكمة العدل الدوليّة، تؤكّد من جديد أنّ الاتفاقيّة تنطبق على جميع الأطفال في جميع الأوقات، وتنطبق مباشرة في جميع الأراضي التي تمارس الدولة الطرف (دولة الاحتلال) سيطرة فعليّة عليها، وتذكّر الدولة الطرف بالتزاماتها القانونيّة بموجب الاتفاقيّة، وبموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ فيما يتعلق بالأطفال في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة"، وبالتالي حثّت اللجنة دولة الاحتلال على الضمان التامّ لتطبيق هذه الاتفاقيّة، وضمان تمتّع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها وسيطرتها تمتُّعًا كاملًا بالحقوق المكرّسة في الاتفاقيّة.

[36] Responses from Israel regarding the list of concerns pertaining to its combined fifth and sixth periodic reports, dated 19 October 2024.)https://docs.un.org/en/CRC/C/ISR/RQ/5-6(

هذا وأشارت اللجنة إلى التقارير التي تصلها، وتفيد بتعذيب وسوء معاملة الأطفال الفلسطينيّين أثناء الاعتقال وفي الاحتجاز، بما في ذلك الحبس الانفراديّ؛ والصعق بالكهرباء؛ وتقييد اليدين و/أو الرجلين؛ والحرمان من الطعام أو الماء أو من الذهاب الى المرحاض؛ والتعرّض لعناصر الطبيعة؛ والعنف اللفظيّ والجسديّ، بما في ذلك الضرب؛ والتعرية؛ والعنف الجنسي؛ والترهيب النفسي؛ ومحاولة تجنيد الأطفال المحتجزين بوصفهم مخبرين؛ ما يشكّل انتهاكًا لالتزامات دولة الاحتلال في مجال حقوق الإنسان؛ إذ لا ترى اللجنة أن هناك أيّ مبرّر، أو حالة نزاع مسلّح تبيح تعذيب الأطفال، أو سوء معاملتهم.

وعلى الرغم من أنّ الأطفال لم يكونوا يومًا بمنأى عن سياسات القمع، فإنّ ما أعقب السابع من أكتوبر شكّل منعطفًا بالغ الخطورة؛ إذ أخذت الانتهاكات طابعًا تصاعديًّا ومنهجيًّا يستهدف الطفولة بكثافة غير مسبوقة. فقد انتقل الاحتلال من نمط انتهاك مستمرّ إلى نهج أكثر شمولًا وحدّة، تندرج في سياقه ممارسات ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعيّة، وكان الأطفال الأسرى في صُلب هذه السياسات الانتقاميّة داخل السجون.

وتؤكّد شهادات الأطفال الأسرى أنّ سلطات الاحتلال تعمّدت، منذ الساعات الأولى، فرض عزلٍ كامل عليهم عن باقي الأقسام، في محاولة لكسرهم نفسيًّا، وعزلهم عن أيّ شكل من أشكال الدعم. وقد وثّقت مؤسّسة الضمير وغيرها من المؤسّسات العاملة بمجال حقوق الانسان عشرات الشهادات، التي تفيد بتعرّضهم للضرب المبرح، والإيذاء المباشر من لحظة اعتقالهم وحتّى لحظة الإفراج عنهم، مرورًا بفترة احتجازهم؛ إذ تشير التوثيقات إلى أنّ الغالبيّة الساحقة من الأطفال المعتقلين تعرّضوا لشكل واحد على الأقلّ من التعذيب الجسديّ أو النفسيّ، ضمن منظومة مدروسة من الانتهاكات، تتناقض بشكل صارخ مع القانون الدوليّ، والأعراف الإنسانيّة، والاتّفاقيّات كافّةً التي تكفل حماية الطفل، وصون حقوقه.

في هذا السياق، يؤكّد الأسير (م.ش) تعرّضه للضرب المبرح بأعقاب بنادق الجنود لحظة اعتقاله؛ ما نتج عنه إصابته إصابة بليغة برأسه،[37] أمّا الأسير (إ.د)، فقد تعرّض لتحقيق عنيف في مركز تحقيق المسكوبيّة، حيث قبع في المسكوبيّة)3(أشهر، تعرّض خلالها للتحقيق مدّة ثمانية إلى تسعة أيّام، كان ينقل خلالها إلى غرف التحقيق من الساعة الخامسة صباحًا حتّى الساعة العاشرة ليلًا، حيث يتمّ التحقيق معه ثلاث إلى أربع ساعات، ومن ثمّ الاعتداء عليه بالضرب المبرح، ليُنقل إلى غرفة خالية من كاميرات المراقبة، حيث يتعرّض للضرب على يد سجانٍ أو أكثر،[38] في محاولة متعمّدة لإخفاء الأدلّة وتفادي أيّة مساءلة.

ومنذ اتّفاق وقف إطلاق النار على قطاع غزّة، أعرب الأسرى الأشبال عن ارتفاع وتيرة التفتيشات والاقتحامات المتكرّرة للسجون، ففي سجن (عوفر)، أكّد الأسرى اقتحام الغرف المتواجدين فيها بشكل شبه يوميّ، مع تفتيشها بشكل عنيف، كما لم يتمّ تزويدهم بأيّ ملابس شتويّة، أو بطّانيّات إضافيّة إلّا في وقت متأخّر من فصل الشتاء، أمّا الفورة، فكانت لا تتجاوز النصف ساعة يوميًّا، مع حرمانهم منها أيّامًا عدّة. وفي ضوء سياسة الإهمال الطبّيّ المنتهجة، عانى الأسرى الأشبال من مرض الجرب (السكابيوس) الذي انتشر على نطاق واسع بينهم، ولم يتمّ علاجه إلّا في مراحله النهائيّة، مع التأكيد على أنّ هذا المرض لا يزال منتشرًا بين صفوف الأسرى أجمعين.

[37] من زيارة المحامي للأسير (م.ش) في سجن (عوفر) بتاريخ 13 تشرين الثاني 2025.
[38] من زيارة المحامي للأسير (إ.د) في سجن (الدامون) بتاريخ 6 آذار 2025.

ومن بين الأسرى الأطفال، قبع حتّى نهاية 2025 (180) طفلًا تتراوح أعمارهم بين (14-18 عامًا)؛ أي ما نسبته 51% من إجمالي العدد، رهن الاعتقال الإداريّ دون توجيه تُهم أو محاكمة، وهي النسبة الأعلى والأكبر منذ عقود؛ مما يشير إلى توسّع غير مسبوق في استخدام هذا "الإجراء الاستثنائيّ"، الذي يُفترض أن يُستخدم في أضيق الحدود، لا أن يتحوّل إلى أداة رئيسيّة لاحتجاز القاصرين دون تُهم أو محاكمة؛ ما يعزّز فرضيّة أنّ الاعتقال لم يكن يومًا إجراءً أمنيًّا استثنائيًّا، بل شكّل على الدوام أداةً ضمن سياسة أوسع للسيطرة والردع، تُوظَّف فيها الأطر القانونيّة الاستثنائيّة بشكلٍ ممنهج ومنظّم، على نحوٍ يقوّض أُسس العدالة، ويتعارض بوضوح مع المبادئ الجوهريّة لحقوق الإنسان، وخاصّة بعد السابع من تشرين أوّل/ أكتوبر 2023 ، حيث تصاعدت الانتهاكات بشكل واضح، واستهدفت الطفولة بشكل أكثر حدّة وخطورة.

كما لا تزال قوّات الاحتلال الإسرائيليّ تنتهك حقّ الطلبة الفلسطينيّين في التعليم؛ إذ وثّقت وزارة التربية والتعليم ارتكاب قوّات الاحتلال انتهاكات جسيمة وممنهجة بحقّ الطلبة، والمعلّمين، والمؤسّسات التعليميّة، بما في ذلك المدارس والجامعات، فخلال الفترة الممتدّة من 7 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 وحتّى 21 نيسان/ أبريل 2026، تمّ اعتقال (418) طالبًا في الضفّة الغربيّة، حرم منهم (67) من تقديم امتحان الثانويّة العامّة، بينما تمّ اعتقال (171) شخصًا على الأقلّ من الكوادر التعليميّة.[39] هذا وتعرّضت (152) مدرسة للاعتداء والتدمير، بما يشمل تدمير أسوار مدارس في مناطق، مثل جنين، وطولكرم، وبرقين وكفر الديك ضمن مديريّة تربية وتعليم سلفيت، إضافة إلى الاعتداء المتكرّر على (8) جامعات وكُليّات، وتعرّضها لأعمال تخريب ممنهجة.[40]

وفي خضمّ فترة امتحانات الثانويّة العامّة، اعتقلت قوّات الاحتلال العديد من الطلبة، حارمةً إيّاهم تقديم امتحاناتهم، ففي تاريخ 3 تموز/ يونيو 2025، اعتقلت قوّات الاحتلال (7) طلاب، وذلك قبل ساعات من موعد تقديمهم الامتحان المقرّر لذلك اليوم، ليحول اعتقالهم دون إنهاء امتحاناتهم، في انتهاك صارخ لأبسط حقوقهم، ألا وهو حقّهم في التعليم.[41]

أمّا في قطاع غزّة فلا تزال أعداد المعتقلين الطلبة مجهولة؛ نتيجة لممارسة سلطات الاحتلال جريمة الاختفاء القسريّ بحقّ أسرى غزّة، بينما حُرم طلّاب الثانويّة العامّة من تقديم الامتحانات للسنة الثانية على التوالي.

[39] من توثيق وزارة التربية والتعليم لانتهاكات الاحتلال الإسرائيليّ بحقّ التعليم في فلسطين، منشورة بتاريخ 21 نيسان 2025.
[40] مركز إعلام حقوق الانسان والديموقراطيّة – شمس-، "أدوات الاحتلال لتدمير التعليم في فلسطين"، 21 حزيران 2025 (https://www.wattan.net/ar/news/464563.html).
[41] نادي الأسير، "الاحتلال اعتقل فجرًا ما لا يقلّ عن 30 مواطنًا، جرى الإفراج عن مجموعة منهم لاحقًا"، 3 تموز 2025 (https://www.ppsmo.ps/home/news/17544?culture=ar-SA).

أسير جريح وشظايا لا تلتئم: الأسير (ع.م) بين الاعتقال والإصابة.[42]

احكي الحمدالله اعتقلناك، أحسن ما تستشهد"، هكذا استقبل الضابط المسؤول عن منطقة جنين الأسير (ع.م) في معسكر (بيت إيل)، فلم تشفع له إصابته التي تعرّض لها بتاريخ 3 تموز/ يوليو 2023 نتيجة لقصف إسرائيليّ تسبّب بإصابته إصابة بليغة، بل تمّ اعتقاله بتاريخ 4 آب/ أغسطس 2024 أثناء مروره عن حاجز طيّار بالقرب من قرية عين سينيا – رام الله، ولا يزال معتقلًا حتّى لحظة كتابة هذا التقرير (21 نيسان/ أبريل 2026).

ففي تاريخ 3 تموز/ يوليو 2023 استهدفت قوّات الاحتلال مخيّم جنين؛ ما تسبّب بإصابة عدد من السكّان، وفي ظلّ تواجد الأسير (ع.م) في المنطقة التي تمّ استهدافها، تعرّض لإصابة بليغة تسبّبت ببتر رِجله اليسرى من الركبة، وبعض من أصابع قدمه اليمنى، وضرر في محاشمه، ولا يزال حتّى اليوم يعاني من وجود شظايا في قدمه، والتهاب في الشريان الرئيسيّ في القدم المبتورة، ما يسبّب له آلامًا شديدة، ونتيجة لهذه الإصابة، تمّ تركيب طرف اصطناعيّ حتّى يستطيع المشي، وممارسة نشاطاته اليوميّة. وعلى الرغم من وضعه الصحّيّ الصعب، تمّ اعتقاله أثناء مروره عن حاجز طيّار بالقرب من قرية عين سينيا/ رام الله، تعرّض عندها للضرب المبرح بأرجلهم على رِجله المصابة وعلى محاشمه، ليقوموا بعدها بتكبيل يديه للخلف، وتغطية عينيه، واقتياده لمعسكر عُرف لاحقًا بأنّه معسكر (بيت إيل).

وعند وصوله المعسكر قام الجنود الاسرائيليّون بالاعتداء عليه، وضربه بالبارودة على رأسه من الخلف؛ ما تسبّب له بنزيف في رأسه، كما تمّ ضربه على وجهه من الأمام، وكسر سنّ من أسنانه الأماميّة. ويضيف الأسير في وصف ما تعرّض له في هذا المعسكر من تعذيب وسوء معاملة: "أبقوني على الركب طوال الوقت، وفي ساعة الليل دخل عليّ جندي بينما كنت مكبّلًا للخلف، مسكني من يدي من الخلف، وضربني سكين بأيدي الشمال (الكفّ) تسبّبت بجرح طفيف، حاليًّا التأم الجرح لكنّ آثاره ما زالت، طبعًا الضرب في المعسكر كان أغلب الوقت، كلّ شوي يفوت جندي يضرب".

وفي اليوم التالي تمّ نقله إلى سجن (عوفر)، وعند وصوله قام السجّانون بمصادرة رِجله الصناعيّة، دون مراعاة لوضعه الصحّيّ، والإصابة التي تعرّض لها، وقاموا بإعطائه عكّازًا عوضًا عنها ليقوم بالاستناد عليها؛ ما يسبّب له صعوبة بالمشي، كما تقوم مصلحة السجون بإهماله طبّيًّا وعدم توفير الأدوية التي يحتاجها، فعلى الرغم من الالتهاب التي يعاني منه في الشريان الرئيس في رجله المبتورة، الذي يسبّب له آلامًا حادّة خاصّة في ساعات الليل، ولا يتمّ إعطاؤه أيّ دواء أو مسكّن، فمنذ اعتقاله قاموا بإعطائه فقط مرّتين مسكّنًا (أكامول).

هذا ولم تنتهِ معاناة الأسير المذكور عند هذا الحدّ، بل تعرّض لقمع من قبل وحدة السجّانين الذين اقتحموا غرفته، وبرفقتهم كلب بتاريخ 10 أيلول/ سبتمبر 2024، حيث تمّ إطلاق الكلب المكمّم داخل الغرفة بينما بقي السجّانون واقفين عند الباب، هاجم الكلب جميع الأشبال في الغرفة، ومن ضمنهم الأسير المذكور، فأدّى هذا الهجوم إلى سقوطه على السرير، ووقوف الكلب فوقه، ما زاد من آلامه في رجله المبتورة، حيث آلمه العصب بشدّة، كما تعرّض أسير آخر لإصابة في جبهته بسبب كمّامة الكلب. استمرّ هذا الاعتداء لمدّة خمس دقائق، قبل أخذهم الكلب وانسحابهم.

[42] من خلال زيارة المحامي للأسير (ع.م) في سجن (عوفر) بتاريخ 18 أيلول 2024.

الاعتقال الإداريّ .. ملجأ دولة الاحتلال الآمن

أصدر القائد العسكريّ للمنطقة في تاريخ 18 آب/ أغسطس 2024 أمر اعتقالٍ إداريّ بحقّ الأسير (ع.م)، لمدّة (6) أشهر تبدأ من تاريخ 20 آب/ أغسطس 2024، وتنتهي في تاريخ 3 شباط/ فبراير 2025، عُقدت جلسة التثبيت في تاريخ 26 أب/ أغسطس 2024 بمحكمة سالم العسكريّة، وخلال جلسة التثبيت التي تكوّنت من شقّين: الشقّ العلنيّ الذي ادّعى فيها قاضي المحكمة أنّ القائد العسكريّ أصدر أمر الاعتقال الإداريّ؛ كون الأسير يشكّل خطرًا على أمن المنطقة على الرغم من صغر سنّه، وهي الجملة المكرّرة في آلاف أوامر الاعتقال الإداريّ.

والشقّ الثاني والمبنيّ على ملفّ سرّيّ، تقدّمه نيابة الاحتلال لقاضي المحكمة، الذي يقول فيه القاضي دومًا أنّه مقتنع بعدم الكشف عن المواد الاستخباراتيّة المتنوّعة المصادر، التي تقدّمها النيابة حتّى لا يتمّ الكشف عن مصدر المعلومات، وبالتالي إبقاؤها ما بين القاضي والنيابة، دون إطلاع محامي الدفاع أو المعتقل/ة عليها، هذا وادّعى القاضي: "أنّ الموادّ السرّيّة تؤسس البنية التحتيّة اللازمة لتبرير اعتقال المدّعى عليه". وفي النهاية قرّر بعد اطّلاعه على هذا الملفّ إبقاء أمر الاعتقال الإداريّ الصادر بحقّه "حفاظاً على أمن المنطقة، ولمنع الخطر المستقبليّ الذي يشكّله المدّعى عليه"، وأعطى قرارًا بتثبيت أمر الاعتقال الإداريّ على كامل المدّة البالغة (6) أشهر، وعلى الرغم من وضعه الصحّيّ الصعب، صدرت أربعة أوامر اعتقال إداريّ بحقّه، مدّة كلّ منها (6) أشهر، مع إمكانيّة صدور أوامر إضافيّة، حيث لا يزال الأسير معتقلًا حتّى اللحظة (21 نيسان/ أبريل 2026).

يُستدلّ من ادّعاءات القاضي العسكريّ أنّ الدافع الحقيقيّ لاعتقال الطفل (ع.م) هو ليس فعلًا محدّدًا قام به بنفسه، وإنّما لمنع الخطر المستقبليّ الذي يشكّله؛ ما يجعل من اعتقاله اعتقالًا تعسُّفيًّا بامتياز، فلم يأخذ القاضي العسكريّ صِغر سنّ الأسير، ووضعه الصحّيّ بعين الاعتبار، فعلى الرغم من إصابته البليغة وحاجته الكبيرة للعلاج، أمر القاضي بتثبيت اعتقاله الإداريّ ولاحقًا تجديده؛ ما حال دون استكماله العلاج، وتردّي أوضاعه الصحّيّة، وصعوبة ممارسة نشاطاته داخل السجن؛ نظرًا لمصادرة طرفه الصناعيّة، فعلى الرغم من ادّعاء المحاكم العسكريّة حيادها وعدالتها، إلّا أنّها تثبت في كلّ حالة اعتقال جديدة أنّها متواطئة في جرائمها، فرغمًا عن كلّ محاولات هذه المحاكم إصباغ الاعتقال الإداريّ بالصبغة القانونيّة، إلّا أنّه يبقى اعتقالًا تعسّفيًّا ومنافيًا للقوانين والأعراف الدوليّة؛ إذ شدّدت اتفاقيّة جنيف الرابعة والمعايير الدوليّة الأخرى لإجراءات المحاكمة العادلة على منع استخدام الاعتقال الإداريّ بديلًا عن المحاكمة.

(م.ص) .. طفولة مؤجّلة بقرار إداريّ

تمّ اعتقال الأسير (م.ص) بتاريخ 19 شباط/ فبراير 2025 من منزله الكائن في مدينة بيت فجّار/ بيت لحم، ليتمّ تحويله للاعتقال الإداريّ لمدّة (4) أشهر، مُدّدت لاحقًا لمرّات عدّة، ليكون أصغر مُعتقل إداريّ، حيث لم يكن يبلغ من العمر إلّا (14 عامًا).

لغايات اعتقاله، داهم جنود الاحتلال منزل عائلته فجرًا، حيث قاموا بتفجير باب المنزل واحتجاز أفراد العائلة. عقب ذلك، أقدموا على تكسير محتويات غرفته وتخريب الممتلكات، واستولوا على الهواتف وأجهزة الكمبيوتر، دون إبراز أيّة مذكّرة اعتقال.[43] نُقل بعدها إلى مركز توقيف (عصيون)، ومن ثمّ إلى مركز تحقيق المسكوبيّة، مكث فيه مدّة (21) يومًا، قبل أن يُنقل إلى سجن (مجدّو).

[43] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع والدة الأسير (م.ص) بتاريخ 29 آذار 2026.

في سجن (مجدّو) حيث يمكث، يتراوح عدد الأسرى في الغرفة الواحدة بين (6 إلى 10) أسرى، منهم أربعة ينامون على الأرض. أمّا عن الظروف الحياتيّة، فيفيد بأنّه يُسمح لهم بالخروج إلى (الفورة) غالبًا بشكل يوميّ، لكن ليس دائمًا، وتكون مدّتها حوالي نصف ساعة وتشمل الاستحمام، حيث يتوفّر خمسة (دوشات)، تُستخدم لثلاث غرف خلال الفترة نفسها. كما يتمّ تزويد كلّ غرفة بعلبة (شامبو) واحدة كلّ عدّة أيّام.[44]

هدا ويعاني الأسير صحّيًّا من أوجاع في الأسنان، ولا يتلقّى أيّ علاج أو مسكّنات، ولم يتمّ نقله إلى العيادة. وحتّى تاريخ زيارته، كانت آخر حادثة قمع بتاريخ 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025، حيث تمّ رشّ الغاز في غرفتين، تلتها حالة قمع أخرى بتاريخ 2 كانون الأوّل/ ديسمبر 2025. أمّا من حيث وضعه القانونيّ، فقد تمّ إصدار (4) أوامر اعتقال إداريّ بحقّه، مدّة كلّ منها أربعة أشهر، ليصل المجموع إلى (16) شهرًا.

محمد الزلباني: قصّة طفل حُكم عليه بسنواتٍ تفوق عدد سنوات عمره

"يوم مأساويّ مستحيل أنساه"، بهذه الكلمات عبّرت والدة الأسير محمد الزلباني عن صدمتها بعد صدور حكم جائر بحقّ طفلها، الذي اعتقلته قوّات الاحتلال الإسرائيليّ في 13 شباط/ فبراير 2023، وهو لا يزال في السنة الثالثة عشرة من عمره.[45]

وبعد عامين من الاعتقال، تعرّض خلالهما لتحقيق قاسٍ وتعذيب نفسيّ وجسديّ، أصدرت محكمة إسرائيليّة حكمًا بالسجن الفعليّ لمدّة (18) عامًا بحقّ الطفل الزلباني، بتهمة (قتل جنديّ إسرائيليّ)، فقد تمّ اتّهامه بطعن ضابط من شرطة حرس الحدود الإسرائيليّة، في حافلة على حاجز في مدخل مخيّم شعفاط للّاجئين الفلسطينيّين، في القدس الشرقيّة المحتلّة، وعلى الرغم من السيطرة على الزلباني، فقد أطلق حارس أمن خاصّ إسرائيليّ بعد لحظات النار على الضابط، عن طريق الخطأ فأرداه قتيلًا، وهوما ما تؤكّده تقارير تشريح الجثّة.[46]

استند الحكم إلى التعديل رقم (22) لقانون الطفل الإسرائيليّ للعام 2016 (محاكمات وعقوبات وآليات علاج)، حيث أجاز هذا التعديل معاقبة القاصرين الفلسطينيّين بالسجن الفعليّ في حال أُدينوا بالقتل، أو التسبّب بالقتل، أو الشروع بالقتل، وذلك قبل بلوغهم سنّ (14) عامًا، وفي حال فُرضت عقوبة السجن على القاصرين الذين لم يُتمّوا سنّ (14) عامًا يُحتجزون في مؤسّسة مغلقة، على أن تستكمل عقوبة السجن الفعليّ بعد إتمام الأربعة عشر عامًا.[47] وفي عام 2024، وسّعت سلطات الاحتلال من صلاحيّاتها في اعتقال الأطفال، وفرض عقوبات مجحفة عبر فرض قانون يسمح بفرض عقوبات مجحفة على الأطفال، منذ بلوغهم سنّ (14) عامًا، إذا كان في المخالفة ما يتمّ وصفه في دولة الاحتلال "عملًا إرهابيًّا"، أو عملًا على خلفيّة قوميّة. ويُعدّ هذا القانون من قوانين الطوارئ، ومدّته 5 سنوات، ويمكن أن يتمّ تمديده لاحقًا.[48]

[44] من زيارة المحامي للأسير (م.ص) في سجن (مجدّو) بتاريخ 22 كانون الثاني 2026.
[45] من مقابلة لوالدة الأسير محمد الزلباني مع قناة الجزيرة مباشر، منشورة على: (https://www.youtube.com/shorts/hovY-6R1cdA).
[46] منظّمة العفو الدوليّة، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة: المحكمة العليا توافق على هدم عقابيّ لمنزل طفل محتجز"، 28 آب 2023 (https://tinyurl.com/ype3mrnx).
[47] للمزيد عن هذا القانون راجع تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2016 المنشور على موقع مؤسّسة الضمير: (https://tinyurl.com/3k9fpvu2).
[48] للمزيد عن هذا القانون راجع ورقة القوانين الإسرائيليّة المستحدثة لعام 2024، منشورة على موقع مؤسّسة الضمير: (https://addameer.ps/ar/media/5551).

ولم يتوقّف استهداف العائلة عند هذا الحدّ، ففي إطار سياسة العقوبات الجماعيّة التي تنتهجها سلطات الاحتلال، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيليّة قرارًا بهدم منزل عائلة الزلباني في 28 آب/ أغسطس 2023، رغم أنّه يضمّ والديه وأشقّاءه الثلاثة، أحدهم طفل لم يبدأ المشي بعد. ورغم التماسٍ قدّمته منظّمة (هموكيد) الإسرائيليّة لحقوق الإنسان ضدّ أمر الهدم، إلّا أنّ المحكمة رفضته، في انتهاك صارخ للقانون الدوليّ الذي يحظر العقوبات الجماعيّة.[49]

إنّ ما تعرّض له محمد الزلباني يُشكّل انتهاكًا مركّبًا لحقوق الإنسان، وللقانونين الدوليّ والإنسانيّ، بدءًا من انتهاك حقوقه كطفل، ومرورًا باستخدام التعذيب والتحقيق القاسي، وانتهاءً بعقوبة تتجاوز عمره، وبعقاب جماعيّ طال عائلته، وهو تذكير صارخ بضرورة محاسبة الاحتلال على انتهاكاته، وإلزامه بتطبيق المعايير الدوليّة، وعلى رأسها اتفاقيّة حقوق الطفل.

أطفال غزة: بين الأسر، والتعذيب، والاستخدام كدروع بشريّة

طالت حملات الاعتقال الهوجاء التي شنّتها قوّات الاحتلال منذ السابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 في قطاع غزّة الأطفال، وقد حالت سياسة الاختفاء القسريّ دون معرفة العدد الدقيق للأطفال داخل سجون الاحتلال والمعسكرات التابعة للجيش. هذا وأفادت شهادات الأطفال المعتقلين بتعرّضهم لتعذيب ممنهج، واستخدامهم دروعًا بشريّة خلال عمليّات الاعتقال، إضافة إلى انتهاكات تشمل الإهمال الطبّيّ المتعمّد، والتجويع، والعزل الانفراديّ، والاعتداءات المنظّمة، بما في ذلك الاقتحامات وعمليّات القمع. كما قام الاحتلال بتحويل جزء من هؤلاء الأطفال إلى (مقاتلين غير شرعيّين)، وهو تصنيف يخالف أحكام القانون الدوليّ لحقوق الطفل والقانون الدوليّ الإنسانيّ؛ ما أسهم في ترسيخ ممارسات التعذيب الممنهج بحقّ الأطفال المعتقلين.

فمنذ اعتقالهم تعرّضوا لتفتيش عارٍ، تبعه تحقيق ميدانيّ، قبل أن يتمّ نقلهم لمعسكرات الاحتلال أو سجونه، ففي بداية اعتقالهم، كان يتمّ احتجازهم في معسكر (سديه تيمان)، وإبقاؤهم مقيّدي الأيدي لمدّة قد تتجاوز الأربعين يومًا، إضافة إلى معاملتهم بطريقة عنيفة ومهينة، مع حرمانهم من الطعام والشراب.

في هذا السياق يفيد الأسير القاصر (ف.ش): "الحياة في (سديه تيمان) كانت عبارة عن ذلّ، الأكل قليل والشراب قليل، وعشت حوالي (40) يومًا مقيّدًا إلى الأمام بقيود حديديّة دون عصبات. عشت فترة في (البركسات)، ثمّ نقلونا إلى غرف باطون. الأكل كان لا يشبه الأكل، عبارة عن خبز (توست) شرحات مع القليل من المربّى، أو تونة قليل جدًّا لا يشبع، والنوم على فرشة رفيعة جدًّا، تكون نائمًا كما وأنت نائم على حجارة. وكانوا يعطونا الفرشات والبطّانيّات فقط في الليل، وطوال النهار نبقى على الأرض في البردّ ولا يوجد شيء نتغطّى به. يحضرون الفرشة و(4) بطّانيّات في فترة النوم. كانت تحصل قمعات مرّة كل أسبوع تقريبًا على غرف معيّنة، وكانت وحدات من الخارج تقتحم القسم ملثّمين، وكان ممنوع أن ننظر إليهم. ولم يكن هناك معاملة خاصّة معي، وكانوا يعاملونني مثل ما يعاملون الكبار بشكل عادي".[50]

ولا تختلف ظروف المعاملة في معسكر (سديه تيمان) عن معسكر (عوفر)، فقد بقي الأسير (م.إ) مكبّل اليدين لمدّة ستّة أشهر، يُفكّ فقط عند الاستحمام، الذي كان يتمّ مرّة أسبوعيًّا، أو كلّ ثلاثة أسابيع. وخلال فترة اعتقاله البالغة ثمانية أشهر، تمكّن من تغيير ملابسه مرّتين فقط. أمّا الملابس، فلم يكن هناك لباس داخليّ، وكان يرتدي بنطلونًا وبلوزة نصف كم، ولم يُزوّد بالجاكيت إلّا قرب انتهاء الشتاء، كما لم تكن البطّانيات موجودة، والشرشف خفيف وممزّق ولم يُغسل، واضطرّ الأسرى إلى غسله بأنفسهم بماء بارد، ونشره على الشبّاك لتجفيفه. وخلال ستّة أشهر، خرج الأسرى مرّتين فقط للفورة لمدّة عشر دقائق لكلّ مرّة. أمّا الطعام، فكان سيّئًا جدًّا، فكان الفطور (3) شرائح (توست) مع لحسة جبنة، والغداء (3) شرائح (توست) أو أحيانًا شريحة واحدة، أمّا العشاء فقد كان شوكولاتة، أو (3) شرائح خبز مع حبة خيار أو بندورة. وكان الخبز أحيانًا متعفّنًا.[51]

[49] منظّمة العفو الدوليّة، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة: المحكمة العليا توافق على هدم عقابيّ لمنزل طفل محتجز"، مرجع سابق.
[50] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير (ف.ش) بتاريخ 28 آذار 2026.
[51] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير (م.إ) بتاريخ 27 آذار 2025.

لاحقًا، تمّ نقل الأسير إلى سجن (مجدّو)، حيث كانت القمعات شبه يوميّة، بمعدل ثلاث مرّات في الأسبوع تقريبًا. وأفاد الأسير بأنّ القوّات كانت أحيانًا تدخل الكلاب، وتوجّه الشتائم، وتضرب الأسرى بجلود القشاط والعصيّ، وأحيانًا باستخدام طلقات مطّاطيّة، كما كانوا يحشرون الأسرى في الزوايا أثناء الضرب. كما يذكر الأسير أنّه في 1 كانون الثاني/ يناير 2025، اقتحم السجّانون القسم برفقة كلاب ووحدة (يماز)، وكان عددهم حوالي (11) جنديًّا لكلّ غرفة، حيث بدأوا بالضرب واستخدام قنابل الصوت والغاز، وأدّى دخان الغاز من قسم الكبار إلى اختناق الأسرى في القسم. وفي غرفة الأسير المذكور، كانت المناداة على الأسرى، ويُحشرون في زاوية الغرفة، ويُضربون بالدروع، ويُرشّ عليهم غاز الفلفل، واستمرّ الضرب في كلّ غرفة ما يقارب ربع ساعة.

وفي إحدى القمعات الأخرى، اقتحمت وحدة (الكيتر) قسم الأشبال، حيث أُلقيت (4–5) قنابل صوتيّة، وهاجم الجنود الأبواب ورشّوا غاز الفلفل داخل الغرف، واستمرّ الهجوم من ساعات الفجر حتّى ساعة الفطور. وأشار الأسير إلى أنّ بعض الأسرى قد عانوا من ضيق في التنفّس، نُقلوا على أثرها إلى العيادة بعد معاناة وضرب، بما في ذلك الضرب على منطقة المحاشم.

ومن بين الحالات التي تمّ استخدامها درعًا بشريًّا، حالة الأسير (ص.ن)، فعلى الرغم من تقديم أحد المحامين طلبًا للكشف عن مكان اعتقاله، نفى الجيش الإسرائيليّ واقعة اعتقاله، ليتمّ الإفراج عنه بعد ما يزيد عن الشهر. فبعد اعتقاله بتاريخ 23 آذار/ مارس 2025، تلقّى تهديدات مباشرة بالقتل إذا لم يوافق على استخدامه درعًا بشريًّا للدخول إلى المنازل وتفتيشها، حيث قيل له: "بدك تدخل ع دار، وإذا ما بدك، رح نطلق طلقة برأسك ونخلص منك بسرعة".[52]

خلال فترة اعتقاله، كان يُجبر على ارتداء زيّ يشبه زيّ الجيش بالكامل، يتكوّن من قميص وبنطلون وطاقية باللون الزيتيّ، وعند الانتهاء من دخول أيّ منزل، كانت قوّات الجيش تدخل بعده، وبعد انتهائها من البحث، كانت تقوم بتقييد يديه وقدميه وتغطية عينيه. استمرّت هذه العمليّة لمدّة (48) يومًا، تعرّض خلالها لتهديدات متكرّرة، بما في ذلك أربعة مواقف كادت أن تودي بحياته. ففي إحدى المرّات، أثناء وجوده داخل أحد المنازل، جاءت جرّافة وهدمت المنزل بينما كان بداخله؛ ما أدّى إلى سقوط جزء من المنزل عليه. وفي حادثة أخرى، كان داخل منزل في الطابق الأوّل حين أطلقت دبّابة مدفعيّة على المنزل.

وخلال عملية الدخول إلى المنازل، كان الجيش يتبعه على مسافة حوالي (30) مترًا، ويكون في بعض الأحيان بداخل الدبابات، وعند محاولته رفض الدخول إلى المنازل، كان يُعاد إلى المنزل الذي يتمّ إبقاؤه فيه سابقًا، ويُعتدى عليه بالضرب باستخدام الأيدي والأدوات المختلفة.

[52] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير (ص.ن) بتاريخ 18 أيّار 2025.

الأسيرات خلف القضبان: قمع ممنهج ومعاناة مستمرّة في السجون الإسرائيليّة

صعّدت قوّات الاحتلال الإسرائيليّ منذ بدء جريمة الإبادة الجماعيّة حملات الاعتقال الممنهجة بحقّ النساء الفلسطينيّات في مختلف المناطق الفلسطينيّة. ولم يقتصر الاستهداف على فئة عمريّة محدّدة، بل شمل نساءً من خلفيّات اجتماعية متعدّدة، بما في ذلك القاصرات، وحتّى نهاية 2025 قبعت في سجن (الدامون) (49) أسيرة، بينهنّ أسيرتان معتقلتان منذ ما قبل الإبادة الجماعيّة، وطفلتان، و(16) أسيرة رهن الاعتقال الإداريّ، و(24) أمًّا.

هذا وشهد هذا العام تصاعدًا غير مسبوق من حيث مستوى القمع والتنكيل بحقّ الأسيرات، بدءًا من التحقيق ومرورًا بسجن (هشارون)، كمحطة مؤقّتة، وصولًا إلى مكان احتجازهم الدائم في سجن (الدامون)، الذي يشكّل اليوم واحدًا من ميادين الإبادة الجماعيّة، بما يشهده من أساليب تعذيب، وسوء معاملة، وانتهاج أساليب حاطّة بالكرامة الإنسانيّة، تتمثّل بالتعذيب بمختلف مستوياته، والتجويع، والحرمان من العلاج ومن النوم، والقمع والإذلال، والسلب بمختلف الأساليب المتاحة، والاعتداءات الجنسيّة أبرزها التحرّش، والتفتيش العاري.

فمنذ بداية العام أخذ تفتيش الأسيرات في سجن (الدامون) منحًى عنيفًا جدًّا، إذ كان يتمّ اقتحام غرف الأسيرات ليلًا أو نهارًا، يصاحبه أحيانًا ضرب غاز مسيل للدموع، كان تقييد الأسيرات للخلف مع خفض رؤوسهنّ للأسفل، وتفتيشهنّ تفتيشًا عاريًا ومهينًا في الحمّام، وإخراجهنّ للساحة لمدّة طويلة في ساعات الليل المتأخّرة.

وتندرج هذه الإجراءات ضمن سياسة أوسع تقوم على التجويع، والضرب، والاعتقال التعسّفيّ والإداريّ، حيث صعّدت سلطات الاحتلال منذ بداية العام من استخدام الاعتقال الإداريّ بشكل ملحوظ، إلى جانب توسيع توجيه تهمة التحريض كأداة إضافيّة لتشديد القمع، وملاحقة الأسيرات.

في الوقت ذاته، تعاني الأسيرات من نقص حادّ في الاحتياجات الأساسيّة، وعلى رأسها ملابس الصلاة؛ إذ لا يتم توفيرها لهنّ بشكل كافٍ، وإن قُدّمت أحيانًا فتكون قطعة رأس صغيرة لا تكفي لستر الجسم. وفي إحدى المرّات اضطرّت إحدى الأسيرات مؤخّرًا إلى تغطية جسدها ببطّانيّة للخروج، بسبب هذا النقص.كما تعاني الأسيرات من أزمة شديدة في الفوط الصحيّة، حيث يتمّ تزويد كلّ غرفة بعبوة واحدة فقط أسبوعيًّا، وهو عدد لا يلبّي الحدّ الأدنى من الاحتياجات. طلبت الأسيرات توفير ساعة لمعرفة الوقت، فاستجابت الإدارة بشكل محدود، وقدّمت ساعة واحدة لغرفة واحدة فقط، إلّا أنّها عادت لاحقًا وصادرتها خلال عمليّة تفتيش للغرف.[53]

[53] من زيارة المحامي للأسيرة (ف.م) في سجن (الدامون) بتاريخ 11 حزيران 2025.

ولا تراعي إدارة السجون الأسيرات الحوامل، ففي شهادة لإحدى الأسيرات تروي ما تعرّضت له عند وصولها إلى السجن، حيث خضعت للتفتيش العاري، عقبها الاعتداء عليها من قبل ثلاث سجّانات؛ إذ وُجّهت لها لكمات على عينها وفمها حتّى نزفت، كما ضُربت على ساقها اليمنى أسفل الركبة. ولا تزال آثار الاعتداء واضحة، حيث تحوّل لون عينها إلى البنفسجيّ الداكن، فيما تعاني ساقها من تورّم وبقع بنفسجيّة، إضافة إلى ألم مستمرّ في فروة رأسها نتيجة شدّ شعرها بعنف، وخلال الاعتداء، كانت تصرخ مؤكّدة أنّها حامل، واضعة يدها على بطنها في محاولة لحماية جنينها، إلّا أنّ ذلك لم يوقف الاعتداء. وبعد ذلك، قامت السجّانات بتنظيف آثار الدم من أرض الغرفة، وأحضرت إحداهنّ كوب ماء، وعندما رفضت شربه بسبب النزيف في فمها، قامت برشّ الماء على وجهها.[54]

كما تعاني الأسيرات من البرد الشديد داخل السجن؛ إذ كانت البطّانيّات خفيفة ولا تكفي للتدفئة، ولم تُقدّم إلّا بطّانيّة ثالثة في شهر كانون الأوّل/ ديسمبر 2025، بينما كانت النوافذ تُترك مفتوحة باستمرار. وفي الشتاء، أُزيل البلاستيك المقوّى عن الأبواب؛ ما أدّى إلى تفاقم حدّة البرد.[55]

القمع المنهجيّ للأسيرات في السجون الإسرائيليّة: اعتداءات جسديّة وتفتيش عارٍ .. حالة الأسيرة (د.ح)[56]

تعرّضت الأسيرات في السجون الإسرائيليّة لانتهاكات جسديّة ونفسيّة ممنهجة؛ إذ اعتمدت إدارة السجون على القمع المباشر، والتنكيل أثناء عمليّات الاقتحام والتفتيش. وتكشف شهادات الأسيرات عن أساليب تعذيب غير إنسانيّة، تشمل السحب العنيف، والضرب، والتفتيش العاري؛ ما أسفر عن إصابات جسديّة، وآثار نفسيّة طويلة الأمد.

أفادت الأسيرة (د.ح) بأنّ الغرف في سجن (الدامون) كانت تقتحمها قوّة من السجّانين، وأحيانًا بمرافقة وحدة (اليماز) برفقة كلاب، حيث كان القمع يتمّ باقتحام الغرف واحدة تلو الأخرى، وإجبار الأسيرات على الانبطاح على البطن مع تقييد الأيدي خلف الظهر، ثمّ سحبهنّ واحدة تلو الأخرى إلى الساحة مع شدّ الأكتاف للخلف؛ ما يسبّب ألمًا شديدًا، وقد نتج عنه كسور وإصابات جسديّة لبعضهنّ.

وفي إحدى القمعات، لم تتمكّن الأسيرة (د) من الوقوف، فقامت القوّات بسحبها بعنف من كتفها؛ ما أدّى إلى معاناة من ألم طويل الأمد، كما تعرّضت أسيرة أخرى لخلع كتفها أثناء السحب، وأسيرة ثالثة لإصابة في ساقها، بينما أسيرة رابعة سُحبت بطريقة عنيفة، وكُشف ظهرها وشعرها أمام السجّانين، فتسبّب ذلك لها بألم استمرّ أشهرًا عدّة، دون أن يتمّ نقلها إلى العيادة. كما تعرّضت إحدى الأسيرات للضرب على ظهرها ومنطقة الرحم من قبل مجنّدة تُدعى (لورين)، رغم مشاكلها الصحيّة السابقة؛ ما فاقم حالتها. بعد عمليّات السحب، كانت بعض الأسيرات تؤخذ إلى التفتيش العاري في الحمّام، بينما يُجبر البعض الآخر على البقاء على الركب أو البطون في الساحة، لمدّة نصف ساعة إلى ساعة، وأيّة محاولة لتغيير الوضعيّة كانت تُقابل بالضرب.

كما شارك مدير السجن (الموند)، في هذه الاعتداءات الجسديّة على العديد من الأسيرات مستخدمًا الركل أو يده، وكان الهدف المعلن هو (تفتيش الغرف)، بينما كان الهدف الفعليّ التنكيل والإذلال، وغالبًا ما كانت هذه العمليّات تُصوّر بالفيديو.

[54] من زيارة المحامي للأسيرة (ز.ك) في سجن (الدامون) بتاريخ 30 نيسان 2025.
[55] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسيرة (د.ح) بتاريخ 28 شباط 2026.
[56] المرجع السابق.

توثيق الانتهاكات البصريّة بحقّ المعتقلين الفلسطينيّين واستخدامها أداةَ ترهيب

دأب جنود الاحتلال منذ السابع من تشرين الأوّل/أكتوبر 2023، على التقاط صور مع المعتقلين الفلسطينيّين خلال لحظات اعتقالهم، أو نقلهم، أو احتجازهم، في ممارسات تنتهك كرامتهم الإنسانيّة. كما انتشرت مقاطع مصوّرة من داخل السجون توثّق أشكالًا متعدّدة من التعذيب والتنكيل، إلى جانب صور نشرها إعلام إسرائيليّ تُظهر جنودًا يبتسمون بسخرية إلى جانب معتقلين مقيّدي الأعين، من بينهم أمّ البراء عيّاش.

تلعب هذه الصور والمقاطع المصوّرة دورًا مركزيًّا ضمن منظومة القمع؛ إذ تسعى إلى تحويل أجساد الأسرى ومعاناتهم إلى أدوات للترهيب العلنيّ؛ بهدف بثّ الخوف داخل المجتمع الفلسطينيّ. ويظهر ذلك من خلال عرض مشاهد العنف الجسديّ والنفسيّ الذي يتعرّض له الأسرى خلال فترات احتجازهم، وصور الأسرى الذين بدت عليهم آثار الهزال الشديد؛ نتيجة ظروف الاحتجاز القاسية، في رسالة ضمنيّة مفادها أنّ هذا هو المصير لكلّ مَن يتحدّى الاحتلال.[57]

وتكشف كثافة هذه الموادّ المصوّرة عن تحوّل تجربة الاعتقال إلى مشهد عام يُبثّ بصورة مقصودة، من لحظة الاعتقال العنيف وصولًا إلى الاحتجاز داخل زنازين مُفرغة من الحدّ الأدنى من مقوّمات الحياة. وتبدو هذه المشاهد وكأنّها عرض متكرّر يُعاد إنتاجه لترسيخ نظام قوامُه الهيمنة، حيث يتحوّل جسد الأسير إلى أداة لإعادة تشكيل الوعي الجماعيّ، وفرض السيطرة ليس فقط ماديًّا، بل نفسيًّا ومعرفيًّا، عبر إنتاج الطاعة والخضوع من خلال الترهيب المباشر.[58]

[57] مي همّاش وباسل فرّاج، "الاعتقال المُتَلفَز: العنف والتعذيب منذ 7 تشرين الأوّل/أكتوبر"، 14 نيسان 2025 (https://www.palestine-studies.org/ar/node/1657236).
[58] المرجع السابق.

من القضبان إلى الحريّة: صفقة تبادل الأسرى

بعد ما يزيد عن عام ونصف على جريمة الإبادة الجماعيّة التي ارتكبتها دولة الاحتلال الإسرائيليّ في قطاع غزّة، جرى التوصّل إلى اتّفاق يهدف إلى وقف إطلاق النار. فبعد ما كان من المقرّر أن يدخل الاتّفاق حيّز التنفيذ في 19 كانون الثاني/ يناير 2025، أخلّت سلطات الاحتلال بالتزاماتها التعاقديّة، وعادت لممارسة الإبادة الجماعيّة من جديد.

كان الاتّفاق قد نُظّم في حينه على أساس ثلاث مراحل متتالية، تمتدّ كلّ مرحلة منها لمدّة اثنين وأربعين يومًا. تمّ الاتّفاق في المرحلة الأولى على وقف شامل لإطلاق النار، والشروع في عمليّة تبادل الأسرى تشمل الحالات (الإنسانيّة)، إضافة إلى ترتيبات أخرى تتعلّق بتقديم الإغاثة الإنسانيّة لقطاع غزّة. أمّا المرحلة الثانية فقد نصّت على التوصّل إلى وقف دائم لإطلاق النار، واستمرار عملية تبادل الأسرى الأحياء، في حين خُصّصت المرحلة الثالثة لتبادل الرفات، والاتّفاق على آليّات إعادة إعمار قطاع غزّة. بَيْد أنّ دولة الاحتلال أخلّت بالتزاماتها التعاقديّة، ولم تنفِّذ المرحلتين الثانية والثالثة من الاتّفاق، واقتصر التنفيذ على المرحلة الأولى فقط، التي جرى خلالها إطلاق سراح (1777) أسيرًا فلسطينيًّا على سبع دفعات متتالية، فيما جرى الإفراج عن (1968) أسيرًا خلال الصفقة التي تمّت في شهر تشرين الأوّل/أكتوبر 2025، ليصل مجموع مَن تحرّروا خلال عام 2025 إلى (3745) أسيرًا، جرى ترحيل أو إبعاد (383) منهم إلى غزّة أو الخارج.

الإبعاد بالقانون الدوليّ

تمثّل سياسة الإبعاد جوهر المشروع الاحتلاليّ الإسرائيليّ، فلا تُعدّ هذه السياسة وليدة اللحظة، بل انتهجتها سلطات الاحتلال منذ أكثر من (75) عامًا، من خلال ممارسات النفي، والنقل، والإبعاد، والتهجير القسريّ بحقّ الشعب الفلسطينيّ، لا سيّما الأسرى، بهدف إفراغ الأراضي الفلسطينيّة من سكّانها الأصليّين، وتغيير تركيبتها الديموغرافيّة، وإحكام السيطرة على الحياة السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة للفلسطينيّين.

عرّفت المحكمة الجنائيّة السابقة (ليوغوسلافيا) الإبعاد بأنّه: "التهجير القسريّ للمدنيّين من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانونيّ، دون أسباب يجيزها القانون الدوليّ"،[59] كما عرّفته المادّة (2/7/د)من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة (ميثاق روما): "نقل الأشخاص المعنيّين قسرًا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأيّ فعل قسريّ آخر، دون مبرّرات يسمح بها القانون الدوليّ".

[59] ICTY, Prosecutor v. Radislav Krstic, Trial Chamber Judgment, 2 August 2001, paragraph 520 (https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icty/2001/40159).

وبالنتيجة، يشكّل الإبعاد انتهاكًا صارخًا للقانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان؛ حيث تحظر اتفاقيّة جنيف الرابعة في المادّة (49) النقل الجبريّ الجماعيّ أو الفرديّ للأشخاص المحميّين، أو نفيهم من الأراضي المحتلّة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أيّة دولة أخرى، محتلّة أو غير محتلّة،أيًّا كانت دواعيه. كما يشكّل الإبعاد والنقل القسريّ مخالفة جسيمة بموجب المادّة (147)من اتفاقيّة جنيف الرابعة، وترقى لاعتبارها جريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانيّة، بموجب المادّتين (7) و(8)من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

هذا وجاء في نصّ المادّة (9) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان أنّه: "لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفًا"،وهو ما يؤكّد أنّ الإبعاد ممارسة محظورة وغير قانونيّة وفقًا للقانون الدوليّ، وتُعدّ ممارسته أيًّا كانت الظروف والدوافع جرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم حرب تستوجب الملاحقة والمحاكمة الدوليّة.

كما يخالف أيضًا المادّتين (12 و13) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة اللتين تحظران النفي القسريّ، وتكفلان حقّ الإنسان في الإقامة داخل وطنه بحرّيّة وأمان.

وقد جرى توظيف سياسة الإبعاد في صفقات تبادل الأسرى أداةً لإفراغها من مضمونها الوطنيّ، حيث طرأ تحوّل نوعيّ على فلسفة التفاوض؛ فبعد أن كان الأسرى في صفقات الثمانينيّات يُخيَّرون بين البقاء داخل الوطن أو الرحيل، اتّجهت السياسات اللاحقة لا سيّما في صفقة عام 2011 وما تلاها — إلى فرض الإبعاد شرطًا مسبقًا للحرّيّة؛ بهدف انتزاع الأسرى من بيئتهم النضاليّة، وعزلهم عن حاضنتهم الاجتماعيّة. كما تتعمّد سلطات الاحتلال سلب صفقات التبادل قيمتها المعنويّة، عبر تحويل (انتصار التحرّر) إلى (منفى دائم)، في محاولة للالتفاف على منجزات الحركة الأسيرة، من خلال إبقاء المحرّرين في حالة من عدم الاستقرار الماديّ والنفسيّ، بعيدًا عن فلسطين.[60]

الانتهاكات المرافقة لصفقة تبادل الأسرى لعام 2025

كعادتها، تتعمّد سلطات الاحتلال الإسرائيليّ بعد إبرام كلّ صفقة تبادل أسرى مع الفصائل الفلسطينيّة استهداف الأسرى المحرّرين بتلك الصفقات، عن طريق إعادة اعتقالهم، دون الاكتراث للضمانات التي يتمّ تقديمها والاتّفاق عليها مع الأطراف الراعية لصفقات التبادل، وغالبًا ما تقوم سلطات الاحتلال بتقديم ما تسمّيها بالملفّات السرّيّة، التي يتمّ بموجبها محاكمة الأسرى المحرّرين وإعادتهم إلى الأحكام المؤبّدة السابقة نفسها، كما حدث مع محرّري صفقة وفاء الأحرار عام 2011، فبعد أن أفرجت سلطات الاحتلال عن (1027) أسيرًا وأسيرة فلسطينيّة، أعادت اعتقال نحو (70) منهم، وقدّمت ملفّات سرّيّة بحقّ (49) أسيرًا لتبطل إطلاق سراحهم في إطار الملاحقة المستمرّة للأسرى المحرّرين. أمّا الآن، وفي إطار الصفقة المبرمة حاليًّا، قرّرت سلطات الاحتلال إبعاد هؤلاء الـ (49) أسيرًا المعاد اعتقالهم إلى الخارج وبشكل دائم، استكمالًا لسلسلة الاجراءات التعسّفيّة التي فُرضت بحقّهم.

كما قام الاحتلال بإعادة اعتقال ما يزيد عن (40) محرّرًا على الأقلّ من محرّري صفقات التبادل التي تمّت عام 2025، جرى التحقيق ميدانيًّا، ومن ثمّ الإفراج عن بعضهم، بينما تمّ الإبقاء على البعض الآخر، وتحويل معظمهم للاعتقال الإداريّ، من بينهم الأسير وائل الجاغوب، الذي تمّ اعتقاله بتاريخ 6 أيّار/ مايو 2025، وجرى تحويله لاحقًا للاعتقال الإداريّ لمدّة (6) أشهر، جُدّدت لاحقًا للمدّة ذاتها، إضافة إلى الأسير أحمد خشان، والأسير أحمد بشّار أبو عليا، والأسيرة سماح حجّاوي وغيرهم، فيما وجّه الاحتلال لائحة اتّهام بحقّ الأسير المقدسيّ القاصر رضا عبيد، وتمّ الحكم عليه لمدّة عامين و(11) شهرًا.

[60] شبكة الجزيرة الإعلاميّة، ""المنع الأمنيّ" يحرم المبعدين الفلسطينيّين من عائلاتهم"، 17 نيسان 2026 (https://tinyurl.com/32bae8k9).

إنّ سياسة إعادة اعتقال الأسرى المفرج عنهم في صفقات التبادل بحجّة خرق شروط الإفراج المشروط جرى تقنينها من خلال الأوامر العسكريّة الإسرائيليّة، حيث تمّت إضافة المادّة (186) من الأمر العسكريّ رقم (1651) في العام 2009؛ ما يتيح إعادة اعتقال الأسرى الفلسطينيّين المفرج عنهم ضمن صفقات التبادل، لاستكمال ما تبقّى من مدّة عقوبتهم الأصليّة بناءً على تعليمات لجنة عسكريّة خاصّة، مع عدم الكشف عن الأدلّة التي تستند عليها عمليّات إعادة الاعتقال؛ أيّ أنّها تكون وفقًا لملفّ سرّيّ لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطّلاع عليه..[61]

هذا ولا يتوقّف استهداف الاحتلال الأسرى المحرّرين في الصفقات بإعادة اعتقالهم، بل يتعدّى ذلك ليصل حدّ اغتيالهم، وتحديدًا المبعدين منهم إلى قطاع غزّة، حيث ومنذ بدء الإبادة الجماعيّة في تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 على قطاع غزّة استهدف الاحتلال منازل لأسرى محرّرين مبعدين إلى قطاع غزّة؛ ما أدّى إلى ارتقاء عددٍ منهم مع أفراد عائلاتهم، منهم: الأسير محمود أبو سريّة، والأسير بلال زراع، والأسير أمجد أبو عرقوب، والأسير رياض عسليّة، والأسير محمود الدحبور، والأسير باسل الهيموني، وهم من محرّري صفقة (وفاء الأحرار) عام 2011، وتمّ إبعادهم إلى غزّة، إضافة إلى الشهيد ناجي عبيات وهو من مبعدي كنيسة المهد.

هذا ولم يقتصر الاستهداف على الأسرى المحرّرين فحسب، بل امتدّ ليطال عائلاتهم، حيث منعت سلطات الاحتلال المئات من أهالي الأسرى، من السفر لملاقاة أبنائهم عند الإفراج عنهم في إطار صفقة التبادل. ويُظهر هذا النهج سياسة ممنهجة للحرمان النفسيّ؛ إذ تحوّل لحظة الفرح واللقاء بعد سنوات طويلة من الاعتقال إلى تجربة من الإحباط والحرمان، مؤكّدة استمرار التمييز والعقاب الجماعيّ حتّى بعد خروج الأسرى من السجون، فقد منعت مخابرات الاحتلال زوجة الأسير نائل البرغوثي من السفر إلى مصر لاستقباله، كما منعت عائلة الأسير أشرف خليل حسين أبو الرب من لقاء نجلهم المبعد، بما ينطبق على عشرات عائلات الأسرى المبعدين.

وفي شهادة مؤثّرة، قال شقيق الأسير خالد خديش، المحكوم بالسجن مدى الحياة الذي أمضى نحو (23) سنة خلف القضبان: "صار لي (23) سنة ما شفت أخوي، وأمي – التي عمرها حوالي (90) سنة – لم تره منذ نحو (20) سنة، والآن عندما اقترب موعد الإفراج ضمن الصفقة، منعوني من السفر لأسباب أمنيّة، وليس فقط أنا، بل العديد من أهالي الأسرى هنا مُنعوا من السفر".[62]

وعبّرت والدة أشرف أبو الرب، البالغة من العمر نحو ثمانين عامًا، عن خيبة أملها بعد منعها من السفر لرؤية ابنها، قائلة: "كنت أحلم بلحظة لقائه بعد كلّ هذه السنوات، لكن الاحتلال يحرمني من هذه الفرحة، لا أستطيع أن أستوعب كيف يمكن أن يمنعوني من السفر فقط لزيارة ابني الذي قضى سنوات طويلة في السجن، هذا ظلم كبير لا يمكن أن يتحمّله أيّ إنسان".[63]

[61] Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, “Fact sheet: Article 186 of Military Order 1651”, 27 August 2015 (https://addameer.ps/ar/node/1990).

[62] صحيفة القدس العربيّ، "الاحتلال يمنع العائلات من السفر للقاء الأسرى المبعدين"، 21 شباط 2025.

[63] المرجع السابق.

التنكيل بالأسرى عند الإفراج

توافقت شهادات الأسرى المفرج عنهم في الصفقة إلى حدّ كبير، فقد أجمع الأسرى المفرج عنهم بالصفقة بأنّ معاناتهم كانت قد بدأت منذ لحظات الإفراج الأولى، فبدايةً تمّ الاعتداء عليهم في السجن القابعين فيه، قبل نقلهم إلى سجن (عوفر) أو النقب، حيث تمّ الإفراج عنهم منهما.

فقبل نقل الأسير (م.م) تعرّض للاعتداء الشديد في سجن (ريمون)، فأثناء تفتيشه بشكل عارٍ، أمسك أحد السجّانين رقبته وضرب رأسه بالحائط، بينما واصل ثلاثة من السجّانين ركله على بطنه؛ ما تسبّب له بألم شديد في أسفل البطن. لاحقًا، عند نقله إلى قسم آخر بالسجن ذاته، تمّ سحبه من قبل أحد السجّانين إلى زاوية وحذره قائلاً: "دير بالك"، ثم صدم رأسه بالزاوية؛ ما تسبّب بجرحه جرحًا كبيرًا في أعلى رأسه. سُحب بعد ذلك بقوّة لداخل القسم، خلالها تعثّر وسقط، وسقط معه السجّان، وكانت تلك اللحظة أشبه بجحيم حقيقيّ بحسب وصف الأسير، إذ تمّ إغلاق الأبواب، والهجوم عليه من قبل أربعة من السجّانين وبدأوا بضربه بأرجلهم، وأحدهم ضربه بقوّة على خاصرته، وعند دخوله القسم، وجد أحد الأسرى ملقى على الأرض، متعبًا جدًّا من الضرب الذي تعرّض له. وعندما نظر إلى الجرح الكبير في رأسه، لم يطلب العناية الطبّيّة أو التعقيم خوفًا من مغادرة القسم، واضطرّ لتحمّل الألم.[64]

وقبل الإفراج بيومين، تمّ نقل الأسير إلى العيادة للفحص الطبّيّ، حيث تبيّن فقدانه نحو (11) كيلوغرامًا من وزنه. سُئل عن الجرح الذي يعاني منه، وأفاد أنّه نتج عن سقوطه، دون الإفصاح عن التعرّض للضرب من قبل السجّانين؛ خوفًا من الانتقام وبعد الفحص الطبّيّ، خضع الأسير لمقابلة مع جهاز الأمن العام (الشاباك)، ضمن مجموعة تضمّ حوالي (30) أسيرًا. خلال المقابلة، لم يتمّ توقيعه على أيّة أوراق، وكان الأسرى قد اتّفقوا مسبقًا على عدم توقيع أيّة وثائق قد تؤدّي إلى إعادة اعتقالهم، مع دراسة أيّة وثيقة تُعرض عليهم قبل التوقيع. وقد تضمّنت المقابلة رسائل تهديديّة ضمنيّة، تشمل التأكيد على أنّ الأسير تحت السيطرة، وقد يتمّ استهدافه في أيّ وقت، بما في ذلك استخدام الطائرات المسيّرة. وتمّ تحديد موعد مقابلة أولى بتاريخ 9 شباط/ فبراير 2025، وأخرى بتاريخ 2 آذار/ مارس 2025، كجزء من الإجراءات قبل الإفراج النهائيّ.

في يوم الإفراج، تقريبًا الساعة الثانية بعد منتصف الليل، تمّ اقتياد الأسير إلى غرف الانتظار في سجن (عوفر)، حيث وُضعت لافتات مكتوب عليها آيات توراتيّة باللغتين العبرية والعربيّة، نصّها: "الشعب الأبديّ سينتصر وسيلاحق أعداءه وسيمسك بهم". كما وُضعت في أيدي الأسرى أساور مكتوب عليها الآية التوراتية نفسها، إضافة إلى طباعة عبارات عنصريّة على ملابسهم كعبارة: "لن ننسى ولن نغفر"، في توعّد لملاحقة الأسرى بعد الإفراج عنهم.

[64] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسيرة (م.م) بتاريخ 16 شباط 2025.

في هذا السياق، كانت جميع اللحظات في تلك المرحلة مليئة بالخوف والألم، سواء على الصعيد الجسدي أو النفسي؛ إذ تمّ تحويل تجربة الإفراج، التي يفترض أن تكون لحظة فرح وارتياح، إلى سلسلة من المعاناة المستمرّة. وقد أدّى هذا الوضع إلى آثار طويلة المدى على جسد الأسير وصحّته النفسيّة، مع استمرار شعور بالخوف والوجع حتّى بعد الإفراج.

وقد تعرّضت الأسيرات للتنكيل ذاته، ففي يوم الإفراج عنهنّ الذي تمّ بتاريخ 19 كانون الثاني/ يناير 2025، في البداية تمّ تفتيش بعض الأسيرات تفتيشًا عاريًا، بينما فُتّشت الأخريات بواسطة جهاز (الماغنوميتر)، أُخرجن بعدها إلى الفحص الطبّيّ. بعدها بدأوا بإخراجهنّ بشكل منفرد إلى مقابلة مدير السجن، ومن ثمّ استلمتهن قوّة (الناحشون)، التي قامت بتفتيشهنّ تفتيشًا عاريًا في غرفة المحامين. تمّ تقييد أيديهنّ للأمام بشدّة؛ ما تسبّب بألم شديد للأسيرات، ولم يتمّ فكّ هذه القيود حتّى الساعة (11) ليلًا. نُقلت الأسيرات بعدها إلى سجن (عوفر). ومنذ لحظة وصولهنّ (عوفر) بدأت (رحلة العذاب الحقيقيّة) بحسب وصف الأسيرات، تمّ إنزالهنّ بطريقة وحشيّة من سيّارة السجن (البوسطة)، أثناءها كانوا يتعمّدون إخافتهنّ بالكلاب، حيث كانوا يتركونها تهجم على الأسيرات ومن ثمّ يمسكونها، ونظرًا لكبر سنّ بعض الأسيرات، وعدم قدرتهنّ على المشي، تمّ جرّهنّ على الأرض. هذا وقد تمّ شدّ الأسيرات من شعرهنّ، وكانوا يرفعون أيديهنّ فوق رؤوسهنّ من القيود مع إحناء الرأس للأسفل، دون أيّة مراعاة للعمر، أو الحالة الصحّيّة للأسيرات. نُقلن لاحقًا إلى ساحة سجن (عوفر)، حيث كان هناك تواجد كبير لقوّات (الناحشون واليماز) وعدد كبير من السجّانين، أُدخلن بعدها إلى قفص مفتوح من كلّ الجهات وفيه تراب. تمّ عرض شاشة تلفاز كبيرة عليها صور، توحي بإنهائهم (ليحيى السنوار، ومروان عيسى، وإسماعيل هنيّة، وحسن نصر الله، ومحمد الضيف، وصالح العاروري)، إضافة إلى عرض مشاهد للتدمير الذي حلّ في مخيّم جنين، وطولكرم، وطوباس، وسوريا، ولبنان، وإيران، والعراق، واليمن، وغزّة مع جملة: "هذا ليس انتصارًا" باللغة العبريّة ومترجمة للعربيّة.[65]

إنّ ما تعرضّ له الأسرى لحظة الإفراج عنهم من تنكيل وضرب وإهانة ليس مجرّد ممارسات عابرة، بل هو نهج متعمّد يهدف إلى الانتقام منهم، وسلبهم فرحة الحرّيّة التي انتظروها طويلًا، فما تعرّض له الأسرى ما هو إلا محاولة يائسة لسرقة لحظة إنسانيّة خالصة، وتحويلها إلى مشهد من الألم، وامتهان كرامتهم حتّى في لحظة خروجهم إلى النور. ومع ذلك، تبقى كرامتهم عصيّة على الكسر، لأنّ الحرّيّة، مهما شُوّهت لحظتها، تظلّ أقوى من كلّ محاولات الإذلال.

[65] تصريح مشفوع بالقسم أجرته مؤسّسة الضمير مع الأسيرة (ه.ح) بتاريخ 27 كانون الثاني 2025.

مضايقات وتهديدات لعائلات الأسرى المنويّ الإفراج عنهم

شهدت عائلات الأسرى الذين تمّ الإفراج عنهم في إطار الصفقات الأخيرة سلسلة من الانتهاكات الممنهجة، شملت الإهانات والتهديدات المباشرة ضدّهم، واقتحام منازلهم، ومنعهم من استقبال المهنئين والأصدقاء. وتأتي هذه الإجراءات في سياق محاولات لإرهاب العائلات وزعزعة استقرارها النفسيّ والاجتماعيّ، في هذا السياق، اقتحم ما يقارب (15) جنديًّا وجنديّة من عناصر الجيش منزل والد الأسير (أ.ز) بعد ساعتين فقط من الإفراج عنه. بدأت العمليّة من ساحة المنزل، حيث قاموا بضرب وتكسير الدرج. وعند محاولة والد الأسير الاستفسار من الضابط عن سبب الاقتحام، دفعه في صدره بواسطة بندقيّته. وخلال الاقتحام، قام الجنود بتفتيش المنزل بشكل موسّع، وأخذوا منه ممتلكات عدّة، منها مبلغ ماليّ قدره (6,000) شيكل كانت مخزّنة في خزانة الملابس. كما تسبّب الجنود في أضرار كبيرة بالمنزل. واستمرّ الاقتحام نحو نصف ساعة، خلالها تمّ اعتقال (أ.ز) وهو أخ الأسير المفرج عنه، بعد التواصل مع الضابط المسؤول عن الاعتقالات، تبيّن أنّ التّهمة الموجّهة له كانت المشاركة في مسيرة رفع الرايات، دون أيّ تُهم جدّيّة أو أدلّة ملموسة؛ ما يشير إلى أنّ الاعتقال جاء وسيلةَ ترهيبٍ لعائلات الأسرى المفرج عنهم، خصوصًا بعد الإفراج مباشرة.[66]

لاحقًا، وفي الليلة ذاتها، أعاد عناصر الجيش اقتحام منزل والد الأسير أثناء تواجد العائلة داخله. خلال الاقتحام، قاموا بتكبيل جميع أفراد العائلة وأجلسوهم على الأرض، ثمّ شرعوا بتكسير وتدمير محتويات المنزل، واستمرّ هذا الوضع نحو ساعتين. وفي تلك الليلة، تمّ اقتحام منزل عمّ الأسير في بيت حنينا قضاء القدس، وتدمير سيّارته، وإلحاق أضرار بالمنزل، وتعرّض ابنه البالغ من العمر 24 عامًا للضرب، وتمّ اعتقال العم. واقتحام منزل ابن عم والد الأسير، واعتقال اثنين من أبنائه، إضافة إلى مصادرة أموال ومجوهرات.

وعلى خلفيّة استقبال الأسير بعد الإفراج، بلغ عدد المعتقلين في تلك الليلة (13) شخصًا، منهم (9) من أفراد العائلة، و(4) من أصدقائهم. بعد أيّام، تمّ عرض المعتقلين على المحكمة، وتمّ تأجيل توقيف أخ الأسير وابن عمّه، بينما أُفرج عن الـ (11) الآخرين، مع حبس منزليّ لمدّة أسبوع، وكفالة قدرها (2,000) شيكل لكلّ شخص، على خلفيّة وجود صور لهم التُقطت خلال الاستقبال. ومن الجدير بالذكر أنّ (4) من المعتقلين، وهم من أصدقاء العائلة، لم يكن لديهم أيّة صور أو تُهم، وتمّ احتجازهم احترازيًّا فقط.

سحب الإقامة المقدسيّة/ المواطنة الإسرائيليّة من الأسرى/ المحرّرين المقدسيّين

منذ احتلالها الأراضي الفلسطينيّة، كرّست سلطات الاحتلال الإسرائيليّ سياسة التهجير القسريّ، وسحب الهويّات المقدسيّة من الفلسطينيّين كافّة، ولا سيّما، من خلال منظومة من القوانين، والأنظمة العنصريّة التي تندرج في إطار تكريس نظام الفصل العنصريّ الذي تنتهجه منذ احتلالها غير الشرعيّ الأراضي الفلسطينيّة. وتندرج هذه السياسات ضمن إطار أوسع يهدف إلى فرض واقع ديموغرافيّ جديد في القدس، بما يخدم مساعي السيطرة على المدينة، وتغيير تركيبتها السكّانيّة.

وفي سياق هذه السياسة، قامت سلطات الاحتلال عام 2010 بسحب حقّ الإقامة المقدسيّة من عدد من نوّاب قائمة (التغيير والإصلاح) في القدس، وهم: النائب أحمد عطون، والنائب محمد أبو طير، والنائب محمد طوطح، إضافة إلى وزير شؤون القدس السابق المهندس خالد أبو عرفة. كما أقدمت على إبعادهم قسرًا عن مسقط رأسهم ومركز حياتهم وإقامتهم.

[66] مقابلة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير (م.ز) بتاريخ 12 شباط 2025.

تُعدّ القدس، وفقًا للقانون الدوليّ، مدينةً محتلّة، ولا يجوز للسلطات القائمة بالاحتلال إبعاد سكّانها الأصليّين عن أماكن سكناهم، أو فصلهم عن أُسَرهم وأبنائهم تحت أيّ ظرف. كما تسري على هؤلاء السكّان أحكام اتفاقيّة جنيف الرابعة الخاصّة بحماية المدنيّين تحت الاحتلال العسكريّ. وعليه، فإنّ قرارات إبعاد المقدسيّين، بما فيهم الأسرى، تمثّل انتهاكًا صارخًا للقانون الدوليّ، والأعراف الإنسانيّة، وتندرج في إطار سياسات العقاب الجماعيّ ذات الطابع التمييزيّ.

تندرج هذه السياسات ضمن عدد من القوانين التي تهدف إلى سحب الإقامة الدائمة (الهويّة المقدسيّة)، أو الجنسية الإسرائيليّة من الفلسطينيّين القاطنين في القدس المحتلّة، أو الأراضي المحتلّة في العام 1948، لعلّ أبرزها المادّة (11) من قانون الدخول إلى إسرائيل التي تنصّ على صلاحيّةوزير الداخليّة في إلغاء تصريح الإقامة الدائمة، إذا اقتنع بأنّ حامل التصريح (الهويّة المقدسيّة) ارتكب فعلًا يشكّل خرقًا للأمانة تجاه (دولة إسرائيل)، وبتاريخ 7 آذار/ مارس 2018، تمّ إدخال تعديل على هذه المادّة بشكل يجيز لوزير الداخليّة الإسرائيليّ، سحب الإقامة الدائمة (الهويّة المقدسيّة)، لأيّ شخص في حال نسب له الاحتلال، تهمة ارتكاب عمليّة (إرهابيّة)، بموجب تعريف القانون الإسرائيليّ (للإرهاب)، أو أقدم على عمل يوصف بـ (الخيانة لدولة إسرائيل)، أو أنّه ناشط فعليّ بتنظيم (إرهاب) بموجب التعريف الإسرائيليّ، أو أن تكون)إسرائيل(قد أعلنت عنه تنظيمًا (إرهابيًّا)، بما يطال غالبيّة التنظيمات الفلسطينيّة ووفقًا لهذا التعديل تمّ سحب هويّة الأسير المحرّر صلاح الحمّوري، وتم إبعاده إلى فرنسا عام 2022. وفي السياق ذاته أقرّ الكنيست تعديل جديد بتاريخ 15 شباط/ فبراير 2023، بموجبه يمكن إلغاء مواطنة، أو بطاقة إقامة كلّ مَن أُدين بما تسمّيه (إسرائيل) (إرهابًا)، وفق تعريفها للإرهاب الذي أقرّه (الكنيست) في العام 2016، أو بحسب بنود القانون الجنائيّ (97، 98، 99)، وهذا إذا كان المدان قد حصل على مخصّصات من السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة بشكل مباشر وغير مباشر، يُنقل بعدها إلى المناطق الواقعة تحت إدارة السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة، ومجلسها التشريعيّ. ووفقًا لهذا القانون، يتعيّن على وزير الداخليّة، في حال توافرت الشروط المنصوص عليها، أن يُخطر الشخص خلال سبعة أيّام عمل بنيّته طلب إلغاء مواطنته أمام المحكمة، أو بنيّته إلغاء رخصة إقامته الدائمة، وتمنح للمتضرّر فرصة الردّ خلال (7) أيّام عمل. وعلى المحكمة أن تُصدر قرارًا نهائيًّا في غضون (30) يومًا.[67]

بموجب هذه المادّة وتعديلاتها، شرع وزير الداخليّة الإسرائيليّ باتّخاذ إجراءات تقضي بسحب الإقامة المقدسيّة/ المواطنة الإسرائيليّة من عشرات الأسرى المقدسيّين، سواء من الذين أُفرج عنهم ضمن صفقة التبادل لعام 2025، أو من الذين لا يزالون رهن الاعتقال. ومن بين هؤلاء: خالد قطينة، وأحمد عبيد (المبعدان إلى مصر)، ومجدي الزعتري، ومراد العجلوني، وموسى سراحنة، وإبراهيم سراحنة، ورشيد الرشق، ومحمد حماد الصالحي، ومحمد أحمد حسين الهلسة، وبلال محمد مصطفى الجعبري، ومحمد علي موسى، ومحمد علي عطون، وذلك استنادًا إلى المعلومات الموثّقة لدينا، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود حالات أخرى لدى جهات مختلفة لم نتمكن من الوصول إليها.

كما تم بتاريخ 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024 إقرار قانون يجيز "طرد" ابن عائلة مقاوم في حال أعلن دعمه، أو علم في العمليّة قبل وقوعها، بموجبه يمكن طرد ابن عائلة مقاوم فلسطينيّ إلى قطاع غزّة، أو إلى مكان آخر تختاره وزارة الداخليّة الإسرائيليّة بحسب الظروف، إذا كان يعلم أو كان عليه أن يعلم بأنّ ابن عائلته يريد تنفيذ عمليّة، أو أنّه أعرب عن تأييده، أو نشر مديحًا له ولعمليّته، أو منظّمة تصفها (إسرائيل) بـ (الإرهاب). وتتراوح فترة الطّرد لمن يحمل الجنسيّة الإسرائيلية مدّتها لا تقلّ عن (7) سنوات، ولا تزيد عن (15) عامًا، أمّا مَن لديه بطاقة مقيم دائم، أو مقيم مؤقت، فيكون طرده لمدّة لا تقلّ عن (10) سنوات، ولا تزيد عن (20) عامًا.[68]

67] لمراجعة نصّ المادة (11) من قانون الدخول إلى إسرائيل، راجع:
(https://www.nevo.co.il/law_html/law01/189_003.htm#Seif40).
[68] مدار، "بالقراءة النهائية: طرد ابن عائلة مقاوم في حال أعلن دعمه أو عرف في العملية قبل وقوعها"، 7 تشرين ثاني 2024
(https://tinyurl.com/5fepmhjz).

وبموجب هذا القانون أعلن وزير داخليّة الاحتلال الإسرائيليّ نيّته سحب إقامة ثلاثة مقدسيّين وترحيلهم عن مدينة القدس، بزعم (دعم الإرهاب) والانتماء إلى (عائلات إرهابيّة) وهم: زينة بربر (أسيرة محرّرة)، وتسنيم عودة (لا تزال معتقلة)، ومحمد أبو الهوى (لا يزال معتقلًا)، وتسلموا قرارًا بنيّة وزير الداخليّة سحب هويّاتهم، ويُعدّ هذا الإجراء خللًا جسيمًا ومخالفةً واضحةً للمعايير الدوليّة كافّة؛ إذ جرت ملاحقة الأسرى الثلاثة بأثر رجعيّ على أفعال نُسبت إليهم قبل صدور القانون؛ الأمر الذي حال دون تمكّن سلطات الاحتلال، حتّى الآن، من استكمال إجراءات الفحص والسحب.

وفي إطار سحب الإقامة الدائمة من المواطنين المقدسيّين، تقدّمت منظمة (هيموكيد) في يناير/ كانون الثاني 2025 بطلب إلى وزارة الداخليّة، استنادًا إلى قانون حرّيّة المعلومات، للحصول على بيانات حول حالات سحب الإقامة الدائمة من فلسطينيّي القدس الشرقيّة خلال عام 2024. وقد أفادت وزارة الداخليّة، في ردّها الصادر بتاريخ 1 أيلول/ سبتمبر 2025، بأنّ السلطات الإسرائيليّة سحبت الإقامة من (60) فلسطينيًّا من القدس الشرقيّة خلال عام 2024، من بينهم (33) امرأة وثلاثة قاصرين. وتُظهر هذه الأرقام تقاربًا مع معطيات عام 2023، حيث جرى تجريد (61) شخصًا من مكانتهم القانونيّة. ووفقًا للمعطيات التي قدّمتها وزارة الداخليّة على مرّ السنوات، فقد سحبت (إسرائيل)، خلال الفترة ما بين عام 1967 وحتّى عام 2024، الإقامة من (14,929) فلسطينيًّا من القدس الشرقيّة، وذلك بذريعة أنّ هذه الإقامة (انتهت تلقائيًّا).[69]

[69] Hamoked," Revocation of permanent residency in 2024: 60 East Jerusalem Palestinians were stripped of their permanent residency status as part of Israel's "quiet deportation" policy", 2 September 2025 (https://hamoked.org/document.php?dID=Updates2512).